جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص

إعداد:

1/ بوعزيز رمزي

2/ سايحي خليدة

تحت إشراف

الدكتور: شاوش حميد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فارة سماح	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	شاوش حميد	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر أ	مشرفا
3	نويري سامية	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

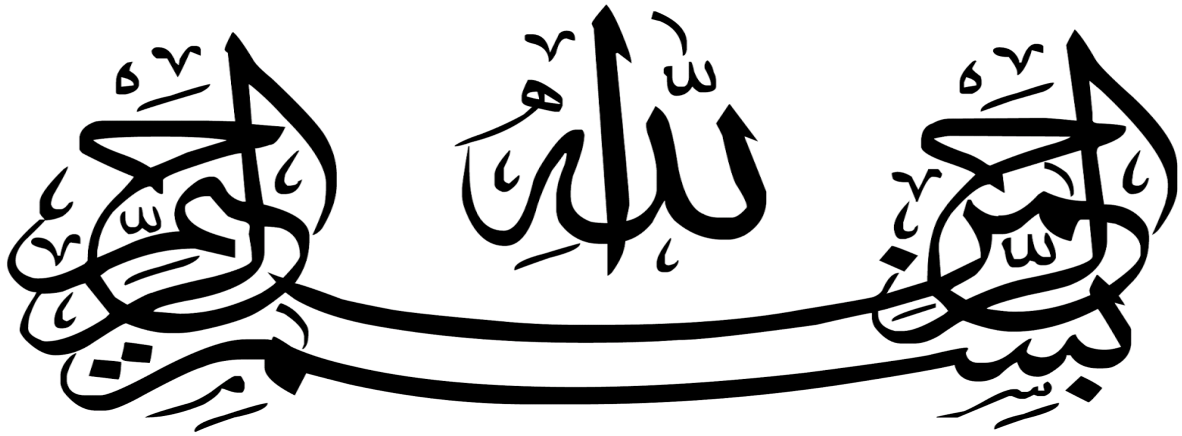

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ " النساء: 58 "

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حد محدود، ولا نعت موجود ولا وقت معدود، ولا أجل ممدود، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتد بالصخور ميدان أرضه، نشكر الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا السبيل ووفقنا في إنجاز هذا البحث ، بعد ذلك تبقى العبارات عاجزة عن تقديم بعض الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل:

حميد شاوش

عرفانا بفيض رعايته للباحثين انطلاقا من حرص لا يهدأ ورعاية لا تسأم وجهد لا يكل، تهيئة لمناخ علمي للدارسين ، يعينهم على مواصلة مسيرتهم العلمية، وقد كان لنا شرف أن نكون أحد هؤلاء الباحثين.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

وكل الأساتذة في أي مكان الذين يبذلون جهدهم في خدمة العلم و الأجيال

رمزي بوعزيز وسايحي خليدة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل باحث علم

وإلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

إلى منبع العطاء والحنان والأمل والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من حبهم يجري في عروقي أخواتي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح زملائي.

إلى زميلتي في المذكرة سايحي خليدة

الطالب رمزي بوعزيز

الإهداء

إلى التي أحسنت تربيتي رمز العطاء والحنان والشمعة التي أنارت دربي وعوني في حياتي، إلى التي افتخر انأ كزن ابنتها والتي وفرت لي كل الظروف المناسبة للدراسة والنجاح، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى من تستحق أن تكون الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة والغالية.

إلى من أحسن تربيتي وإلي القلب الحنون الذي ساعدني في كل صغيرة وكبيرة أبي الغالي.

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي.

إلى التي تدخل الفرحة على القلوب أختي الغالية.

إلى الشخص الذي لم يكتب له البقاء ليحضر فرحتي جدي الغالي –محمد– رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

إلى الغالية على قلبي التي لم يتسنى لها البقاء لتحضر فرحتي جدتي الغالية –عائشة–. رحمها الله واسكنها فسيح جناته.

إلى زميلي في المذكرة أتمنى لك التوفيق– رمزي–.

– خليدة –

مقدمة

مقدمة

يكتسي القضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات بين الأفراد، حيث يتبنى العالم حاليا نظامين قضائيين رئيسيين هما النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج؛ يقصد بهذا الأخير تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، إذ ينشأ عنه أحيانا إشكالات تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، مما يؤدي إلى حصول تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي الذي يعتبر من النظام العام، الذي يترتب على مخالفته الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

لقد عملت الجزائر بنظام الازدواجية القضائية المكرس في النظام الفرنسي إبان الفترة الاستعمارية وغداة الاستقلال، حيث نص القانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ثم بدأ المشرع الجزائري يأخذ شيئا فشيئا بنظام مغاير للنظام الفرنسي وذلك لعدة أسباب من بينها نقص الإطارات المتخصصة وافتقار الدولة لقضاة على درجة كبيرة من الخبرة والكفاءة بسبب عودة القضاة الفرنسيين لوطنهم غداة الاستقلال وعدم وجود ميزانية خاصة لذلك، ومحاولة الفصل في القضايا في أقصر وقت وتبسيط الإجراءات وتفادي الوقوع في إشكالات تنازع الاختصاص، مما شجع على ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد من أجل تفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين القضائيين والعمل بالنظام القضائي الموحد إلى غاية صدور دستور 1996.

على إثر ذلك أعلن المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور 1996 صراحة على تبني نظام الازدواجية القضائية، وعن تأسيس هيئة تفصل في إشكالات تنازع الإختصاص التي قد تثار بين النظامين القضائيين تتمثل في محكمة التنازع، وبصدور القانون العضوي رقم 98–03 تم تأسيس هذه الهيئة وبيان نظام عملها وسيرها، وتوضيح المعالم والأهداف التي جاءت بها وتبيين اختصاصاتها.

لقد تم التأكيد على هذه الهيئة بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي تعتبر محكمة التنازع آلية حتمية فرضها نظام الازدواجية القضائية، لأنه إذا كان من المسلم حصول تنازع في الإختصاص داخل القسم القضائي الواحد، فمن غير المعقول عدم حدوث ذلك بين جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث الهياكل والنظم القانونية الخاصة بها.

أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم فإن لموضوع دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية؛ حيث تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية لمحكمة التنازع من خلال تحديد المفاهيم وتبيان النصوص القانونية التي لها علاقة بمحكمة التنازع.

وتكمن أهميته العملية في إبراز الإجراءات والطرق القانونية لعمل محكمة التنازع في إطار تسوية حالات تنازع الاختصاص التي تحدث بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والغوص فيه عدة مبررات ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

- موضوع هذه الدراسة يتطابق مع تخصصنا، قانون عام معمق.
- ميولنا لمادة المنازعات الإدارية خاصة فيما يتعلق بالإشكالات التي قد يقع فيها المتقاضي عند رفع دعواه.

وتتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:

– يعتبر موضوع محكمة التنازع من بين المواضيع التي تدخل في مجال القانون الإداري، الذي يدخل ضمن مجال دراستنا في مستوى الماستر.

– موضوع هذه المذكرة في سياق تدابير استكمال دراستنا على مستوى هذا التخصص.

– كون محكمة التنازع من الأجهزة القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري.

– قلة الدراسات القانونية في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

اعتمد البحث على مجموعة من الدراسات السابقة، يمكن الإشارة منها على سبيل المثال إلى بعض المؤلفات، من بينها مثل:

- أطروحة دكتوراه للباحثة سامية نويري بعنوان: تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين دراسة تحليلية للتصور الجزائري، حيث ركزت في خلال دراستها على موقف كل من المشرع الجزائري وقضاء محكمة التنازع من مسألة التنازع التي تطرأ بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.
- مذكرة ماجستير للطالبة أمال عباس بعنوان: النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، حيث تناولت دراسة محكمة التنازع وفق دستور 1996، أما نحن ركزنا في دراستنا على التعديل الدستوري لسنة 2016.
- مقال للباحثة رايس أمينة بعنوان: إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر، حيث تناولت حالة التنازع الإيجابي وما يثيره من إشكالات على المستويين الموضوعي والإجرائي، أما نحن تناولنا كل الاختصاصات التي تعالجها محكمة التنازع.

هدف الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تبيان ما إذا كانت الأحكام والآليات القانونية التي تحكم الإطار الموضوعي والإجرائي لمحكمة التنازع التي كرسها المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 98- 03 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها كفيلة لضبط قواعد الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام، ومحاولة الكشف عن الثغرات والصعوبات التي تحول دون تحقيق ذلك.

الإشكالية:

يؤدي تطبيق الازدواجية القضائية لا محالة إلى وقوع تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، ولتفادي وقوع أي إشكال أنشأ المؤسس الدستوري محكمة التنازع كجهة تحكيمية، وحدد القانون العضوي 98-03 القواعد التي تحكمها، لأن مسألة توزيع الاختصاص بين النظامين في الواقع العملي أثارت صعوبات جمة رغم البساطة الظاهرية للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري كضابط اختصاص.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في تأطير النظام القانوني لمحكمة التنازع بما يضمن تأديتها لدورها في ضبط قواعد الإختصاص النوعي ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف التي تم رسمها، يمكن الاعتماد على المنهج الوصفي كونه الأنسب لإبراز وتوضيح الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع من خلال تجميع المعلومات، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة التنازع

بالتركيز على القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، والاستعانة بنصوص قانونية عامة كالقانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صعوبات الدراسة:

اعترضت هذه الدراسة بعض الصعوبات أهمها صعوبة تجميع المادة العلمية بسبب قلة المراجع المتعلقة بمحكمة التنازع، وعدم توفر المؤلفات المتخصصة التي عنيت بدراسة معمقة للموضوع وصعوبة التنقل للمكتبة بسبب تفشي جائحة كورونا كوفيد 19.

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين محصورين بين مقدمة وخاتمة، يتضمن الفصل الأول الإطار الموضوعي لمحكمة التنازع، في مبحثين يتناولان على التوالي الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع، اختصاصات محكمة التنازع.

بينما يتضمن الفصل الثاني الإطار الإجرائي لدور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص في مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع ، وتناول المبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام الإجراءات المتبعة في ضبط قواعد الاختصاص.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي

لمحكمة التنازع

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لدور محكمة التنازع

في ضبط قواعد الإختصاص

تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996[1]، حيث يستدعي هذا النظام ضرورة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري.

وقد نص دستور 1996 على إنشاء جهة قضائية تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهي محكمة التنازع، وهو ما تضمنته المادة 152 فقرة 4، والتي تنص على ما يلي :" **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**".

كما أعلنت المادة 153 من نفس الدستور عن صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه الهيئة القضائية المتخصصة و هو ما تجسد بموجب القانون العضوي رقم 89-03 الصادر بتاريخ 3 جوان 1998.

لا يعتبر تنازع الاختصاص النوعي فكرة دخيلة على القانون الجزائري، ذلك أن المشرع كرس في وقت سابق فكرة تنازع القضاة بموجب المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي تقابلها المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، إضافة إلى أن إشكالات تنازع الاختصاص النوعي تثار حتى في ظل النظام القضائي الموحد بين هيئات القضاء المختلفة، كما تثار داخل الهرم القضائي الواحد عاديا كان أو إداريا، فإن قيام حالات تنازع الاختصاص القضائي ووجودها أمر حتمي في ظل نظام ازدواج القضاء والقانون.[2]

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 6.

2- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 12.

وسندرس هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التنازع

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع

من أجل إيجاد حل لإشكالية التنازع بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية ولتجنب مثل هذه الإشكالات القانونية كان من الضروري إنشاء محكمة التنازع فهي تتسم بطبيعة قضائية خاصة هي طبيعة قضاء التحكيم بين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض استقلالا كاملا، ومن هنا يتضح أن وجودها ضروري وحتمي، وعليه سنتطرق من خلال هدا المبحث إلى تحديد مفهومها وبيان طبيعتها في المطلب الأول، ثم الانتقال إلى بيان أساسها القانوني في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم محكمة التنازع

يفرض تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي والإداري إنشاء هيئة قضائية دستورية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئتين المذكورتين والمتمثلة في محكمة التنازع، تم ذلك بموجب صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه الهيئة القضائية والمتمثل في القانون العضوي 98- 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسوف تتم دراسته في ثلاثة فروع على التوالي كما يلي: تعريف محكمة التنازع (الفرع الأول)، نشأة محكمة التنازع (الفرع الثاني)، خصائص محكمة التنازع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع

تبنى دستور 1996 نظاما قضائيا يتميز بازدواجية الهياكل القضائية، نظاما ينشأ أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية وبالتالي تنازع

بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي، ولتحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين أشار دستور 1996 في المادة 152 إلى تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذا التنازع وهي محكمة التنازع.[1]

ولتعريف محكمة التنازع يجب البحث في الفقه على أساس أن التشريع لا يقدم تعاريف؛ وقد تعددت التعاريف حول محكمة التنازع فعرفها بعضهم بأنها:" **هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري**"[2].

وقد حاول الفقه الجزائري تعريف محكمة التنازع، فاعتبرها هيئة دستورية تابعة للسلطة القضائية ومستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية ولها دور هام في سبيل تحقيق التوازن بين هيئات القضاء.[3]

حيث تنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري والعادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

تنص المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 على أنه: " **تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون**".

الفرع الثاني: نشأة محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع الجزائرية حديثة النشأة مقارنة بمحكمة التنازع الفرنسية مما جعل بينها وبين نظيرتها الفرنسية نوعا من التشابه.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم اختصاص القضاء الإداري-، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 255.

2- عواطف بولحروز، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، الجزائر، 2018-2019، ص 08.

3- محند بويشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 447.

مرت محكمة التنازع الفرنسية بعدة مراحل تاريخية انطلاقا من مرحلة البرلمانات القضائية قبل قيام الثورة الفرنسية إلى أن جاءت هذه الأخيرة التي تم على إثرها تقرير مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يقضي بالضرورة إلى الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي [1]

تعود الجذور التاريخية لإنشاء محكمة التنازع إلى الوجود الفرنسي في الجزائر، على اعتبار أن الجزائر كانت عبارة عن مقاطعة فرنسية يطبق عليها النظام القانوني المعمول الفرنسي، الذي ورد بموجب قانون مايو 1872 المؤرخ في 24 ماي 1872، حيث نصت المادة 09 منه على مبدأ إنشاء محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري[2] .

وقد ساهمت محكمة التنازع الفرنسية في حل الكثير من القضايا ومنها قضية بلانكو الشهيرة، التي تتلخص وقائعها في كون الطفلة بلانكو قد صدمت وجرحت بواسطة عربة تابعة لشركة التبغ التي تستغلها الدولة الفرنسية عن طريق الاستغلال المباشر، وقد رفع أب الطفلة دعوى أمام المحكمة العادية للمطالبة بتحميل الدولة المسؤولية المدنية عن الضرر اعتمادا على المواد من 1382 إلى 1384 من القانون المدني الفرنسي ورفع الأمر إلى محكمة التنازع التي أسندت الاختصاص إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع. وبمناسبة هذا القرار تم الاعتراف بمسؤولية الدولة ووضع حدا للمفهوم القديم القاضي بعدم مسؤوليتها، غير أنه أخضع هذه المسؤولية لنظام خاص يميزها عن المبادئ الواردة في القانون المدني.[3]

بالنسبة للجزائر فلم يكن لمحكمة التنازع وجود في التنظيم القضائي منذ الاستقلال، وقد كان الإعلان عن إنشائها لأول مرة بموجب دستور سنة 1996، وقد يكون السبب الرئيسي هو وجود هرم قضائي واحد في الجزائر هو هرم القضاء العادي.

وتنازع الاختصاص الذي يحتمل وقوعه بين الجهات القضائية العادية كان يتم حله داخل هيئات الهرم نفسه، وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى.[4]

1- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 06.

2- سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015 ، ص 8.

3- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،- تخصص قانون إداري-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 19.

4- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 7.

وعليه، فإن تبني نظام الازدواجية القضائية يقضي بالضرورة إحداث محكمة التنازع التي تعتبر وسيلة من شأنها فض حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهكذا يتحقق التوازن والنجاعة .[1]

وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن أسباب وظروف إنشاء محكمة التنازع في الجزائر تختلف عن مثيلتها في فرنسا، كون محكمة التنازع الفرنسية وجدت قبل وجود القانون الإداري بالمعنى الفني، بل هي من كان لها الفضل في الإعلان عن ضرورة وجوده بموجب قرار بلانكو الشهير.

وقد أدى إنشاء محكمة التنازع إلى تحقيق عدة نتائج أهمها:

أولا: تفادي حالة إنكار العدالة

قد تقضي جهة قضائية معينة باختصاصها بنظر قضية معينة، وتتمسك الجهة الأخرى باختصاصها بنظر نفس القضية، كما قد تقضي جهة قضائية بعدم اختصاصها بالفصل في قضية عهد إليها ولاية الاختصاص بموجب نص قانوني، وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها، وهو ما يعرف بالتنازع السلبي، فنكون أمام منازعة بدون قاضي؛ ولتجنب الوقوع في هذه الحالة لابد من إنشاء هيئة مختصة تتولى مهمة النظر والفصل في النزاع المرفوع أمامها وإسناد مهمة النظر فيها لصاحبة الإختصاص الأصلية. [2]

ثانيا: حسن سير النظام القضائي المزدوج

اختلف الفقه في وصف محكمة التنازع، حيث اعتبرها الفقيه **اندريه ديلوبادير** بأنها:" مكملة طبيعيا لنظام الازدواجية القضائية، إذا تم تبني نظام الازدواجية داخل الدولة لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين كل جهة قضائية وبين الهرمين القضائيين".[3]

1- هاجر شنيخر، "تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة، ص 271.

2- نوال خالص، أمال أوسديدان، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص 13.

3- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 87.

كما قام فرنسوا شامبيون بدراسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع والازدواجية القضائية، حيث اعتبرها جهة قضائية عليا لا تتدخل لا في القضاء العادي ولا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فوجود محكمة التنازع هو ميلاد لجهة قضائية جديدة، فمحكمة التنازع هي الهيئة التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرضها.[1]

بينما يرى جانب من الفقه أن محكمة التنازع تحقق التوازن، وتشكل الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، واعتبر اتجاه آخر أن إحداث محكمة التنازع يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية. [2]

ثالثا: احترام قواعد الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

لكي تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي وتكون محايدة في قراراتها، يجب أن تراعي مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما قمتي الهرمين القضائيين العادي والإداري[3].

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع

لمحكمة التنازع بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الجهات القضائية، حيث تعتبر محكمة التنازع جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في حالات تنازع الاختصاص بين نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري، فهي تتميز بطبيعة وخصائص قضائية ذاتية وخاصة، وتستنتج هذه الخصائص من المادة 152 من دستور 1996 والأحكام الواردة في القانون العضوي 98-03[4]، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

أولا: محكمة التنازع تخضع لإجراءات قضائية

لمحكمة التنازع تكوين وإجراءات وأساليب لسير عملها، فهي تابعة للتنظيم القضائي كونها ليست جهة قضائية إدارية متخصصة فهي تنظر في مسألة محددة بإتباع إجراءات قانونية وشكلية خاصة على

1 -Froncions champion, le tribunal des conflits et l'élaboration du droit administratif, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences sociales, Tome 1,université roberais, de tours, 2000, p 55- 58.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 326.

3- نوال خالص، أمال أوسيدان، مرجع سابق، ص 14.

4- انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03.

اعتبار أنها متخصصة، فقد تم إنشاؤها للفصل في مسألة محددة تتمثل في حالات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام.[1]

ثانيا: قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء

حيث تضع بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا، وقضاة ينتمون للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، فهو يظم ممثلين عن المحكمة العليا، وممثلين عن مجلس الدولة على قدم المساواة، ذلك أنه لا يمكن للمشرع تغليب جهة قضائية في التمثيل على حساب جهة قضائية أخرى، نظرا للمهام الموكلة لهذه الهيئة[2]، وعليه فإن قضاءها يسوده مبدأ التناوب بين قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري.[3]

ثالثا: إلزامية قرارات محكمة التنازع

تعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لجهات القضاء العادي ولجهات القضاء الإداري، وفي حالة عدم احترام إحدى الجهتين لقراراتها فقد يؤدي إلى انتهاك قواعد الاختصاص، وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن. [4]

رابعا: قضاء محكمة التنازع من طبيعة تحكمية

إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء من طبيعة خاصة، فهو ليس بقضاء ابتدائي ولا بقضاء استئناف أو نقض، إنما هو قضاء التحكيم والفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.[5]

1- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 9.

2- انظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 98 -03.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 323.

4- المرجع نفسه ، ص 311.

5- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 138.

خامسا: قضاء محكمة التنازع ذو طبيعة خاصة

قضاء محكمة التنازع ليس بالقضاء الابتدائي، أو قضاء الاستئناف أو بقضاء النقض، وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.[1]

المطلب الثاني

الأسس القانونية لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع من أهم المؤسسات الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، ونظرا لهذه الأهمية، فمن الضروري دراسة الأسس القانونية لمحكمة التنازع، والتي هي مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها.

يرى جانب من الفقه في هذا الشأن أن القانون يمثل انسجاما حقيقيا لفكرة قانونية، هذه الفكرة كانت غير واضحة، وتصبح هذه الفكرة مبدأ واضحا وفي نفس الوقت إيجابية بمجرد ترسيخها[2].

يرى الفقيه Pascal Arrighi: " إن تاريخ المؤسسات يوضح بأنه لا يمكن الاتصال بأية مؤسسة قضائية إذا لم تكن قائمة على قواعد منطقية وعلى مبادئ قضائية معترف بها، ولكي تقول كل شيء، مجيء أيّة مؤسسة قضائية يعني مجيء قانون جديد يتمتع بأعلى درجة فعالية " [3].

وسيتم تناول هذه الأسس كالتالي: الأساس الدستوري (فرع أول)، الأساس التشريعي (فرع ثاني)، تقييم الأساسين (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأساس الدستوري

يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، وبالتالي تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة، وبذلك فإن فاعلية الدستور تبرز في كونه ينشئ

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 139.

2 -Daniel Bardonnet, Le tribunal des conflits juge de fond en vertu de la loi du 20 Avril (1932), thèse pour le doctorat en doit Paris 1959, p 69.

3 - Pascal Arrighi, le tribunal des conflits et la révolution de 1848, Dalloz, Paris, S A, P 60 .

الهيئات العامة ويحدد اختصاصها، ومن ثم يضع لها قيودا يستوجب على المؤسسات الدستورية الالتزام بها [1].

أولا: دستور 1996

تجد محكمة التنازع أساسها الدستوري في نص المادتين 152 و153 من دستور 1996 الذي قام بتنظيمها في الفصل الثالث تحت الباب المخصص للسلطة القضائية.

1- مضمون المادة 152 من دستور 1996

تنص المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور 1996 على: " **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**".

استعملت هذه المادة مصطلحات جوهرية وهي " تتولى الفصل، تنازع الاختصاص" " المحكمة العليا" وكذا "مجلس الدولة" وتشكل عبارة " تتولى الفصل"، موضوع اهتمام لأنها تطرح مسألة الاختصاص النوعي، يعني مجال محكمة التنازع وكيفية ونوعية، كما يترتب عن هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المخولة لمحكمة التنازع. [2]

إن كلمة " تتولى" تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

وعلاوة على إعلان المادة السابقة عن تأسيس هيئة قضائية جديدة هي محكمة التنازع، أثارت صياغتها إشكالا حينما حصرت إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا، ومجلس الدولة، خاصة بعد صدور القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الذي أشار في مادته الثالثة باختصاص محكمة التنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وبهذه الصياغة التي وردت ضمنه يكون قد وسع من اختصاصها إلى كل تنازع قد يقع بين جهتين قضائيتين،

1- أمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009- 2010، ص 7 .

2- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 258.

إحداهما تابعة لجهة القضاء العادي، والأخرى لجهة القضاء الإداري، هذا ما جعل البعض يقر بعدم دستورية المادة 03 من القانون العضوي 98 -03، رغم أنها الأقرب للمنطق والصواب.[1]

2- مضمون المادة 153 من دستور 1996

نصت المادة 153 من دستور 1996 على: " **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى**".

حيث أعلنت المادة 153 عن إنشاء هيئة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي محكمة التنازع، وحددت هذه المادة مجال الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.

ثانيا: التعديل الدستوري 2016

لقد أصاب التعديل مجموعة من المواد في التعديل الدستوري لسنة 2016، من بينها المادة 152، حيث أصبحت المادة 171 هي التعديل.

قد كان الإشكال في اختصاص محكمة التنازع واقعا على النص الدستوري، إلا أن المشرع تدارك تعديل نص المادة 152 منه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]، وبذلك يفهم أن الإشكال كان واقعا على مستوى الدستور وليس القانون، وبذلك أصبحت محكمة التنازع تختص بالفصل بتنازع الاختصاص بين هيئتين قضائيتين إحداهما تابعة للقضاء العادي والثانية تابعة للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

يعتبر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 شهادة ميلاد لمحكمة التنازع أو بالأحرى بطاقة تعريفها بعد المادة 152 من دستور 1996، وقد صدر في فترة عرفت نشاطا تشريعيا وتنظيميا كثيفا لتطبيق الإصلاحات وتكريس المبادئ التي جاء بها دستور 1996 وإنشاء الهيئات التي نص عليها خاصة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالسلطة القضائية.[3]

1- أمينة رايس، إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص 188.

2- دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 30.

3- الأساس التشريعي لمحكمة التنازع في فرنسا هو قانون 24 مايو 1872، وقانون 11 جويلية 1960، ومرسوم 20 أفريل 1932.

أولا: محتوى القانون العضوي رقم 98-03

يتمثل الأساس القانوني لمحكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الذي يعد بطاقة تعريفها، وقد تم عرضه على مجلس الدولة لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 02/123 من الدستور، وتمت مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 30 ماي 1998.[1]

تضمن القانون 35 مادة مقسمة إلى خمس فصول، يحتوي الفصل الأول أحكاما عامة في أربعة مواد،[2] ويتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع في ثلاث مواد، ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها، أما الفصل الخامس فقد خصص مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية والختامية.[3]

ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع

بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 98-03 توجد نصوص قانونية لها علاقة بمحكمة التنازع تتمثل فيما يلي:

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005، المتعلق بالتنظيم القضائي .[4]
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-04-2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع، بحيث تسمح المواد 800 و903 من تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري وتعتبر المعيار القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بتنازع الاختصاص، إذ تشكل النصوص القانونية المذكورة أعلاه الإطار القانوني الذي يسمح لمحكمة التنازع بأن تقوم بأعمالها القضائية.[5]
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بقانون المحاكم الإدارية.[6]

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 10.

2- أمينة رايس، مرجع سابق، ص 188.

3- سهير ورشاني، مرجع سابق، ص 13.

4- قانون عضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 51، لسنة 2005، ص 06.

5- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 203.

6- قانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، ص 08.

- القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث يعتبر هذا القانون النص التطبيقي والتشريعي لأحكام المادة 152 من دستور 1996، الذي حددت المادة 02 منه الهياكل القضائية العادية والإدارية، ونصت على ما يلي: " **يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع**".

يشكل القانون العضوي 98-03 الإطار الأساسي لمحكمة التنازع، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون من منطلق المادة 05 من القانون العضوي رقم 98- 03.

الفرع الثالث: تقييم الأساسين

يتضمن هذا الفرع تقييم الأسس القانونية لمحكمة التنازع والنقائص المنهجية والموضوعية التي قد تعتريه.

أولا: النقائص من الناحية المنهجية

تهدف المنهجية في النصوص القانونية إلى ترتيب وتقسيم موادها حسب مواضيع معينة تسهل فهمها، لكن القانون العضوي رقم 98-03 يكتنفه نقص يتمثل في عدم تخصيص فصل لاختصاصات محكمة التنازع، رغم أن المادة 153 من دستور 1996 نصت صراحة على ذلك، وأن القانون العضوي رقم 98-03 ذاته نص في المادة الأولى منه على: "**يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور**".[1]

ثانيا: الملاحظات الشكلية

تضمنت تأشيرات القانون العضوي رقم 98-03 مجموعة من مواد دستور 1996 منها المادة 119، وما يلاحظ هو عدم وجود أي علاقة بموضوع القانون العضوي المذكور سابقا، حيث تنص المادة 119 من دستور 1996 على ما يلي:" **تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20) نائبا.**

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني."

يثور التساؤل هنا حول جدوى إشارة المشرع لهذه المادة في القانون العضوي رقم 98-03، وهل وجود كلمة "مجلس الدولة" في الفقرة الثالثة من المادة 119 تفسر ذلك ؟

إن الإجابة على هذا السؤال الثاني تبعد ذكر المادة 119 في نص القانون العضوي المذكور لأن محكمة التنازع موضوع القانون العضوي رقم 98-03 تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري

1- المادة 01 من القانون العضوي رقم 98- 03.

والقضاء العادي، يعني عندما تمارس محكمة التنازع صلاحياتها، وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 119. [1]

ثالثا: الملاحظات الموضوعية

تبرز هذه الملاحظات بعد مقارنة نص المادة 152 الفقرة 2 من دستور 1996 ونص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98- 03.

حيث يتبين أن الناحية الموضوعية هي الأخرى كانت محل نقد، ويعود ذلك إلى عدم توظيف المصطلحات القانونية، حيث تبرز هذه الملاحظات من مقارنة نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-03 ونص المادة 152 من الدستور التي تنص على: " **تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**"، بينما تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على ما يلي:" **تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون**".

تظهر مقارنة النصين القانونيين مخالفتين، الأولى اصطلاحية والثانية موضوعية، أضف إلى ذلك مخالفة نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98- 03 للمادة 152 من الدستور بحيث تمت مخالفة النص التشريعي لنص الدستور في نقطتين هما:

- تتمثل المخالفة الأولى في إستعمال كلمة "منازعة " من طرف المشرع بدل كلمة تنازع المذكورة في المادة 152 من الدستور.
- تتمثل المخالفة الثانية عند استعمال جملتين طويلتين بدل مجلس الدولة والمحكمة العليا كان من الأبسط إستعمال عبارات مفهومة وهي القضاء الإداري.[2]

بهذا فهل نستخلص من صياغة المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 كاجتهاد لفهم عبارتي المحكمة العليا ومجلس الدولة المذكورتين في دستور 1996 كمصطلحات يقصد بها الهرم القضائي العادي والهرم القضائي الإداري.

إن الإجابة عن التساؤل الذي سبق طرحه أن كلمة المحكمة العليا، ومجلس الدولة تابعتان إلى مستوى قضائي واحد، بينما العبارات المذكورة في نص المادة 3 من القانون العضوي 98-03 تعبر عن الهرمين القضائيين وبالتالي فإن ما جاء في هذه المادة تخالف موضوعا نص المادة 152 من دستور 1996، لكن لابد من الإشارة إلى أن الصياغة التي قدمها المجلس الدستوري في المادة 3 من القانون العضوي 98-03 أكثر فعالية ومنطقية بالنظر لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 152 من إمكانية

1- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 263.

2- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 264.

إخطار محكمة التنازع عندما تنص المادة 04/152، أما هذا الإخطار لا يتم إلا في حالة التنازع بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط.[1]

المبحث الثاني

اختصاصات محكمة التنازع

نتج عن تبني نظام الازدواجية القضائية التي جاء بها دستور 1996 الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ووضع معايير لتحديد اختصاص كل جهة من جهتي القضاء، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث بعض المنازعات بين الجهتين، لذلك تم إنشاء محكمة التنازع لحل الإشكالات التي قد تطرح وتطرأ بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، والمتمثلة أساسا في تنازع الإختصاص بصوره المختلفة؛ حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة **152** من دستور **1996** على :" **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**"، كما نصت المادة **153** من نفس الدستور على: " **يحدد قانون عضوي مجال تنظيم محكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى**"

وعليه، فإن محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بمختلف صوره،[2]

وترتيبا على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول حل إشكالات التنازع الإيجابي والسلبي، أما المطلب الثاني فيتناول حل إشكالات تناقض الأحكام القضائية.

المطلب الأول

حل إشكالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي

يعتبر تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي الصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص التي تختص بنظرها محكمة التنازع في الجزائر، وقد نصت على هذا الاختصاص المادة 16 من القانون

1- سهير ورشاني، مرجع سابق، ص ص 16-17.

2- المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03، السابق ذكره.

العضوي 98-03 حيث جاء فيها:" **يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في نفس النزاع.**

ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وآخري قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب والموضوع المطروح أمام القاضي".

ما يلاحظ على هذه المادة من ناحية الشكل، هو أنها أدرجت ضمن الفصل الرابع الذي عنوانه الإجراءات، في حين أنها تتعلق بالاختصاصات، وذلك راجع لغياب فصل مخصص لاختصاصات محكمة التنازع في القانون العضوي 98-03، رغم أن هذه الاختصاصات تعتبر الغاية المرجوة من تأسيس محكمة التنازع، كما أن المادة 03 من نفس القانون، والمتعلقة باختصاصات محكمة التنازع قد تم ذكرها في الفصل الأول المخصص للأحكام العامة، إضافة لذلك فإن المشرع الجزائري قد جمع في المادة 16 من القانون العضوي 98-03 بين التنازع الإيجابي والتنازع السلبي؛ والأصح لو أنه خصص لكل حالة مادة مستقلة يحدد فيها مفهومها وشروطها [1].

الفرع الأول: التنازع الإيجابي

يعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص بها محكمة التنازع في الجزائر.

أولا: تعريف التنازع الإيجابي

التنازع الإيجابي هو أن تقضي كل من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما في نفس النزاع، وهذا هو التعريف الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة **16** من القانون العضوي **98-03** التي نصت على أنه :" **يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في نفس النزاع**".

[1]- هاجر شنيخر:" تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مرجع سابق، ص 279.

أول ما يجدر الإشارة إليه هو أن هذه المادة تجمع بين حالتي تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي، ومن خلالها نستشف أن المشرع الجزائري قد اشترط لتحقق تنازع الاختصاص الإيجابي أن يكون قائما بين جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري، مع تصريح كلتيهما باختصاصهما للفصل في نفس النزاع [1].

فالتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري إذن هو ناتج عن تكييف خاطئ من إحدى جهتي القضاء بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض أمامها، لسبب تراه كافيا ووجيها ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، وهو ما يبرر اللجوء لمحكمة التنازع لحل مثل هذه الإشكالات[2]، وبهذا تعتبر حالة التنازع الإيجابي إشكالا قانونيا ناجما عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والأطراف، ودور محكمة التنازع هو حل هذا الإشكال والحسم في الجهة القضائية المختصة، ذلك أنه لو ترك الأمر على حاله لأزداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات قضائية متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين وفي نفس النزاع [3].

أما مفهوم المشرع الفرنسي للتنازع الإيجابي هو مفهوم خاص بفرنسا يقصد به حماية الإدارة من الخضوع للقضاء العادي في منازعاتها مع الأفراد، ويعود هذا المفهوم الخاص بفرنسا إلى أسباب تاريخية خاصة بفرنسا تعود جذورها إلى ما قبل الثورة الفرنسية وإلى عهد البرلمانات التي كانت تقف ضد إصلاحات الحكومة ، لذلك فإن التنازع الإيجابي يتمثل في منع محاكم القضاء العادي من نظر المنازعات الإدارية[4].

---

[1]– سامية نويري، مرجع سابق، ص 52.

[2]– إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، العدد 10، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص 250.

[3]– عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جانفي 2013، ص 128.

[4]– نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، الموسم الدراسي 2016-2016، ص 117.

وقد نظم فالمشرع الجزائري كما هو الحال في فرنسا تنازع الاختصاص الإيجابي، والهدف من وراء إقرار القضاء الفرنسي وتنظيمه لهذا النوع من تنازع الاختصاص هو حماية الإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية ومنعها من نظر الأعمال المتصلة بها ومن إخضاعها لقوانين خاصة، لأن التنازع الإيجابي في فرنسا يكون عندما تعترض الإدارة على جهة قضائية عادية نظر نزاع ترى أنه يعود للقضاء الإداري وهذا يفسر مسلكه في قصر الحق في رفع التنازع الإيجابي للإدارة وحدها دون الأفراد.[1]

رغم أن تعريف التنازع الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري هو تعريف عام ومجرد لا يكشف عن خصوصية تنازع الإختصاص الإيجابي، خاصة عندما تتم مقارنته مع التنازع السلبي[2]، رغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ في الحسبان الانتقادات الموجهة للنظام القضائي الإداري الفرنسي، بالرغم أنه استوحى فكرة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي إلا أنه عالج هذه المسألة بأكثر موضوعية.[3]

وعليه، فإن تنازع الإختصاص الإيجابي في الجزائر، باعتباره قائما بين جهتي القضاء الإداري والعادي هو أكثر منطقية وشمولية من نظيره الفرنسي، فهو أكثر منطقية لكونه مقررا لحماية الاختصاص القضائي بشكل عام، من خلال حماية اختصاصات كل جهة من جهات القضاء على قدم المساواة، كما أنه أكثر شمولية لكونه يفتح المجال أمام كل ذي مصلحة لرفع دعواه أمام محكمة التنازع، دون قصر إثارته على جهة الإدارة، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري [4].

ثانيا: شروط التنازع الإيجابي

يجب توافر جملة من الشروط لكي يتعلق الأمر بحالة التنازع الإيجابي، وقد نصت على هذه الشروط الفقرة الثانية من المادة **16** من القانون العضوي **98-03** التي جاء فيها: "**ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب والموضوع المطروح أمام القاضي**"

---

[1]- إيمان بلعياضي:" الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2019، ص 195.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 47.

[3]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 53.

[4]- إيمان بلعياضي مرجع سابق، ص 195.

يتبين من خلال هذا النص أن شروط التنازع الإيجابي هي:

- قيام تنازع الاختصاص الايجابي بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، إعمالا لنص المادة 16 المذكورة أعلاه، نستخلص أن تنازع الاختصاص الايجابي ينشأ بين جهتين قضائيتين من هرمين مختلفين،
- أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ومؤدى ذلك أن ثمة دعويين مرفوعتين من نفس الطاعن ضد نفس المطعون ضده أمام جهتين قضائيتين تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب والموضوع، ويتحقق ذلك عندما يكون النزاع المرفوع أمام الجهتين القضائيتين هو نفسه من حيث السبب وموضوع النزاع؛ والمقصود بذلك أن يكون وجه الطعن المثار هو نفسه أمام جهتي التقاضي، والموضوع هو نفسه، فلو اختلف السبب أو الموضوع بالرغم من وحدة الأطراف لا نكون أمام تنازع إيجابي.[1]

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة على هذا الشرط قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2008/07/03 في قضية (ح، ص) ضد (ج، ي) ملف رقم 64 [2]، والذي جاء فيه طلب المرحوم (ح، ص، م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ج، ي) الذي يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدّعون ملكيتها وطلبوا طرده، في حين رفع السيد (ج، ي) دعوى على بلدية واد سمار أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر من أجل إبطال القرار رقم 79 المؤرخ في 2004/09/15 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن بيع قطعة أرضية لصالحه تقع بالمنطقة الصناعية لواد السمار.

وأن النزاعين، بل وحتى الطرفين مختلفان بداهة في الدعويين، وبالتالي يتعين التصريح بألا وجود لتنازع الإختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي 98- 03.[3]

إن قضية الحال لا تطرح أي تنازع في الاختصاص وهذا راجع لعدة أسباب:

---

[1]- أمينة رايس، مرجع سابق، ص 189.

[2]- ملف رقم 64 بتاريخ 2008/07/03، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع ، لسنة 2009، ص ص 213- 218.

[3]- بدر الدين فراحتية، دور محكمة التنازع في نظام ازدواجية القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2017_2018، ص 31.

فبتمعن مضمون قرار المحكمة العليا ومجلس الدولة يتضح عدم وجود وحدة الأطراف والصفة من جهة، كون أن أطراف النزاعين مختلفان فهناك نزاع بين أطراف يحكمهم القانون الخاص ونزاع بين أشخاص طبيعية وأخرى معنوية عامة، أضف إلى أن السيد (ج، ي) طرف في كلا النزاعين تارة مدعى عليه وتارة مدعي.

ومن جهة أخرى عدم وحدة النزاع والسبب، فموضوع النزاع المدني تعيين خبير عقاري في حين أن موضوع النزاع الإداري إبطال القرار الإداري الصادر عن بلدية واد السمار.[1]

– التصريح المزدوج بالاختصاص القضائي: إن مثل هذا التنازع قائم أساسا على اختلاف التكييف القانوني للوقائع بين كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي، كأن تقرر جهة القضاء العادي أن النزاع ذو طابع مدني ويقتضي أن نطبق عليه قواعد القانون الخاص، بينما تقر جهة القضاء الإداري بالمقابل الطابع الإداري للنزاع وضرورة تطبيق أحكام هذا القانون لحله، ومثل هذا الوضع سوف يؤدي حتما إلى تناقض القرارات الصادرة عن جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي، لذلك كان من اللازم عرض الأمر على محكمة التنازع لتفصل فيه وتقرر باختصاص إحدى جهتي القضاء بالفصل في النزاع [2].

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة في إطار التنازع الإيجابي، ملف رقم 67 بين (م. ل) والسيد والي ولاية وهران، حيث أن السيد (م. ل) قدم طعنا طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة أمام لجنة الدائرة، وبصمت المدعى عليها لجأ إلى محكمة وهران مطالبا الاستفادة من شراء هذا المسكن باعتباره المستأجر القانوني له.

ويستخلص من وثائق الملف أنه بقرار صادر بتاريخ 2005/12/21 نقضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران الصادر في 1991/06/29 الناطق باختصاصه والمعترف للطاعن بحق شراء المسكن المتنازع عليه، وأن مجلس الدولة أيد في قراره الصادر في 2006/05/10 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية سابقا بمجلس قضاء وهران في 1994،

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 69 – 70.

[2]– سعاد عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 08، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2009، ص 106.

وبالنتيجة أبطل العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية وهران بتاريخ 1994/04/16 وأمر بخروج المدعي من السكن المتنازع عليه؛ إن الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحتا باختصاصهما وفصلتا في النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومدير أملاك الدولة لولاية وهران وهو ما أدى إلى قيام التنازع الإيجابي.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوى شكلا والقول بوجود تنازع إيجابي في الإختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/12/21 وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2006/05/10 وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري وبالتالي بطلان قرار المحكمة العليا[1].

تعتبر إجراءات تنازع الاختصاص الإيجابي من بين نتائج الأفكار التي كانت سببا أساسيا في ظهور القضاء الإداري والمتمثلة في حماية الإدارة من تدخل القضاء العادي في منازعاتها واختصاصها على اعتبار أنها مستقلة، إلا أن التنازع الإيجابي في الجزائر يفرز العديد من الإشكالات سواء على المستوى الإجرائي والمستوى الموضوعي[2].

أ- على المستوى الإجرائي: في حالة رفع الدعوى من قبل الأطراف تكون مستحيلة لأن صدور قرارين قضائيين يجعلنا أمام حالة تناقض الأحكام، حيث أن حالة تنازع الاختصاص الإيجابي تتحقق فقط عن طريق نظام الإحالة الذي لا يشترط في ظله الشروط المنصوص عليها عندما ترفع دعوى تنازع الإختصاص من قبل أطراف النزاع.[3]

ب- على المستوى الموضوعي: دور محكمة التنازع هو الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في منازعات نتصور أنها صعبة التصنيف، من حيث اعتبارها منازعات عادية أو منازعات إدارية، غير أن قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيق محكمة التنازع عن ممارسة الدور المنوط بها، وبصورة خاصة في نطاق تنازع الإختصاص الإيجابي [4].

---

[1]- ملف رقم 67 بتاريخ 2008/05/18، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، لسنة 2009، ص ص 227-228.

[2]- عواطف بولحروز، مرجع سابقّ، ص 27.

[3]- أمينة رايس، مرجع سابق، ص ص 190- 191.

[4]- المرجع نفسه، ص 192.

الفرع الثاني: التنازع السلبي

يعتبر التنازع السلبي من صور تنازع الاختصاص الذي تختص محكمة التنازع بالفصل فيه.

أولا: تعريف التنازع السلبي

يعرف التنازع السلبي بأنه إنكار كل من جهتي القضاء العادي والإداري اختصاصهما بنظر دعوى معينه، بحيث تصبح هذه الدعوى دون قضاء يختص بالنظر والفصل فيها، ويتجسد ذلك عندما يلجأ المدعي إلى القضاء العادي فيقضي له بعدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى، فيتوجه للقضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع فيقرر بدوره عدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى، أي إصدار جهتي القضاء حكمين يقضيان بعدم اختصاصهما في ذات النزاع واعتقاد كل جهة بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى، وتصدر حكما بعدم اختصاصها، لأنها ترى أن موضوع الدعوى يندرج ضمن اختصاص القضاء الآخر، وهو ما ينتج الوقوع في حالة إنكار العدالة[1].

إن تصور أن هناك منازعة دون قضاء يفصل فيها، هو أمر يتنافى مع مقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان، إذ تقضي العدالة أن لكل مشكلة أو نزاع جهة تنظر فيه، أما أن نكون أمام دعوى وتنفي كل جهة قضائية اختصاصها فيعني أننا في وضع غير مقبول ويجب تصحيحه، وهو ما تقوم به محكمة التنازع من خلال إصدار حكم ببطلان أحد الحكمين بعدم الاختصاص، وأن إحدى الجهتين التي قامت بإصدار الحكم الذي قضى بإلغائه قد أخطأت في تقرير عدم اختصاصها، الأمر الذي يوجب عليها النظر في الدعوى، ويعتبر حكم هذه الهيئة في هذا التنازع حكما نهائيا وعير قابل للطعن[2].

ثانيا: شروط التنازع السلبي

يجب توافر جملة من الشروط لكي يتعلق الأمر بحالة التنازع السلبي، وقد نصت على هذه الشروط الفقرة الثانية من المادة **16** من القانون العضوي **98-03** التي جاء فيها: "**ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب والموضوع المطروح أمام القاضي**"

[1]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 107.

[2]- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص ص 251- 252.

من خلال هذا النص يتبين أنه لقيام حالة التنازع السلبي يجب توافر الشروط التالية:

- وحدة الطلب المقدم إلى كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي،
- وحدة السبب الذي تقوم عليه الدعوى أمام كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي،
- إنكار كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اختصاصهما بنظر نفس الدعوى.[1]

ومن بين الاجتهادات القضائية في هذا الشأن نجد القرار رقم 73 الصادر بتاريخ 2008/12/02 عن محكمة التنازع في قضية تنازع سلبي بين رئيس البلدية (س. ب) ضد الورثة (ع.ع) حول إبطال عقد توثيقي لقطعة أرضية، حيث قضت محكمة التنازع بإبطال حكم القضاء الإداري وإسناد الاختصاص له نوعيا بالفصل باعتبار الإدارة طرفا في النزاع.[2]

وكذلك قرار محكمة التنازع في الملف رقم 129 الصادر بتاريخ 12 /2012/06 في قضية بين المستثمرة الفلاحية الجماعية ضد شركة سونلغاز، حيث قامت شركة سونلغاز بإقامة أعمدة كهربائية على أرض تابعة لمستثمرة فلاحية جماعية التي هي شركة أشخاص وذلك دون ترخيص منها، رفعت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة الشراقة من أجل الحصول على تعويضات، والتي أصدرت حكما في 2005/07/06 يقضي بعدم اختصاصها بسبب أن الأعمدة الكهربائية أقيمت في إطار مشروع ذو منفعة عامة، وإثر الاستئناف الذي رفعته المستثمرة الفلاحية، أيد مجلس قضاء البليدة هذا الحكم بموجب قرار مؤرخ في 2006/02/04 تحت رقم 06/707.

وأنه بقرار صادر بتاريخ 2008/11/18 تحت رقم 624441 فإن الغرفة المدنية للمحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض بالاعتماد على مقتضيات المادة 2/30 من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز.

أمام هذه القرارات القاضية بعدم الاختصاص القضائي قامت المدعية برفع دعوى من جديد أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لطلب التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه مؤسسة سونلغاز، فأصدرت هذه الجهة القضائية قرارا بتاريخ 2009/10/05 تحت رقم 09/1339 يقضي بعدم الاختصاص نوعيا مشيرة إلى أن شركة سونلغاز أقامت الأعمدة فوق القطعة الأرضية دون حصولها

[1]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 107.
[2]- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 252.

مسبقا على ترخيص من الوالي المنصوص عليه بموجب المادة 22 من القانون 85-07 المذكور أعلاه، وبالتالي فإن التعدي مرتكب من طرف شركة عمومية ذات طابع تجاري.

وبناء على الاستئناف المرفوع من المدعية فإن مجلس الدولة أيد بموجب قرار صادر بتاريخ 2011/09/29 تحت رقم 61759 القرار المطعون فيه.[1]

نلاحظ هنا أن العناصر الثلاثة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون العضوي 98-03 متوفرة:

- وحدة الأطراف سواء أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الإداري.
- وحدة المحل سواء أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الإداري، أي أن المستثمرة الفلاحية طلبت تعويض عن الضرر الناتج عن إقامة أعمدة كهربائية على أراضيها.
- وحدة السبب.

وقد سوت محكمة التنازع هذا التنازع السلبي في الاختصاص وأحالت القضية للمحكمة العليا معتبرة أن شركة سونلغاز أقامت الأعمدة في ظل غياب قرار صادر عن الوالي، وبهذا فإن شركة سونلغاز هي شركة تجارية تخضع للقانون التجاري قد ارتكبت تعدي على المستثمرة الفلاحية والجهة المختصة في هذه الحالة هي الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي العادي.

إن تنازع الاختصاص سلبيا كان أو إيجابيا يمثل أبرز عيوب نظام القضاء المزدوج لأن من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي وبطئها، على اعتبار أن المتقاضي ضمن هذه الحالات سوف يتحمل أعباء وتكاليف ثلاث جهات قضائية ليعرف الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه[2].

المطلب الثاني

حل إشكالات تناقض الأحكام القضائية

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصاتها، قد يحدث في بعض الحالات النادرة أن تصدر أحكام قضائية متعارضة ومتناقضة

[1]- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، الجزائر، ص ص 420 – 426.

[2]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 108.

من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في موضوع نزاع واحد، فتحدث حالة تنازع في صورة صدور أحكام متناقضة بين الجهتين القضائيتين، الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة [1].

يعتبر تناقض الأحكام الاختصاص الثالث الموكل إلى محكمة التنازع، إلى جانب اختصاصها في حل إشكالات الاختصاص الإيجابي والسلبي.

الفرع الأول: تعريف تناقض الأحكام

نصت الفقرة الثانية من المادة **17** من القانون العضوي رقم **98-03** السابق ذكره على ما يلي: **وفي حالة تناقض أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص**"

يُلاحظ أن هذه المادة تتعلق بالإجراءات في فقرتها الأولى، في حين خصصت الفقرة الثانية لحالة تناقض الأحكام، رغم أنها تتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وكان من الأفضل فصل اختصاصات المحكمة عن الإجراءات المتبعة أمامها.[2]

من خلال استقراء النص المذكور أعلاه يتبين أن حالة تعارض الأحكام تظهر عندما تقوم كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بإصدار حكمين نهائيين متعارضين في نفس الموضوع، الأمر الذي يقتضي عرض المسألة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع يقوم مقام الحكمين المتعارضين.

ظهرت هذه الصورة من صور تنازع الإختصاص للمرة الأولى في النظام الفرنسي قضية هولبريك haullebregue، وتتلخص وقائع القضية في أن السفينة التي كانت تنقل الجيش الفرنسي لمهمة حربية تعرضت إلى الهلاك بسبب عاصفة قوية جرتها اتجاه المدافع الروسية التي قصفتها ودمرتها، وكانت السفينة مؤمنة ضد مخاطر البحر لدى إحدى شركات التأمين الخاصة، وضمنت الدولة مخاطر الحرب.

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 143.

[2]- هاجر شنيخر، تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مرجع سابق، ص 282.

قام صاحب السفينة برفع دعوى قضائية أمام المحاكم العادية يطالب فيها شركة التامين بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب تدمير السفينة فقضت محكمة النقض بتاريخ 11 أوت 1858 باختصاصها ورفضت الدعوى موضوعيا على أساس عدم مسؤولية الشركة لأن تدمير السفينة كان بسبب الحرب وليس بسبب مخاطر البحر، فرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري فقضى مجلس الدولة باختصاصه ورفض الدعوى موضوعا على أساس أن هلاك السفينة كان بسبب الحرب، فأصبح المدعي أمام حكمين متعارضين يجافيان المنطق لما ينطوي عليه هذا التعارض من إنكار للعدالة، حيث لم يكن للمدعي الحق في اللجوء إلى محكمة التنازع لأن التنازع في هذه القضية ليس إيجابيا وليس سلبيا رغم اتفاقه مع هذا الأخير في النتيجة بالنسبة للمدعي وهي إنكار العدالة، لأن في هذه الحالة قضت المحكمة العادية باختصاصها وفصلت في الموضوع وكذلك فعلت المحكمة الإدارية.

وكان نتيجة صدور مثل هذه الأحكام المتناقضة تدخل المشرع الفرنسي وصدور قانون 20 أفريل 1932 لحماية الأفراد ضد إنكار العدالة، حيث سمح هذا القانون لكل ذي مصلحة أن يلجا إلى محكمة التنازع خلال شهرين من صدور الحكم الأخير لتتولى هذه الأخيرة الفصل في موضوع النزاع وتصدر في ذلك حكما نهائيا لا يقبل الطعن. [1]

وكان أول تطبيق لقانون 20 أفريل 1932 أمام محكمة التنازع في قضية روزي الشهيرة، وتتمثل وقائع القضية في أن السيد روزي Rosay كان قد أصيب بأضرار بالغة نتيجة اصطدام سيارة خاصة كانت تقله بإحدى سيارات الجيش، فتقدم أمام القضاء العادي طالبا التعويض عن الأضرار التي لحقته، فرفضت المحكمة دعواه على أساس أنه لم يقع من جانب سائق السيارة الخاصة خطأ، مما أجبر السيد روزي على رفع دعواه أمام مجلس الدولة فقضى بانتفاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية

وقد نتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين أحدهما عن القضاء العادي والأخر عن القضاء الإداري، وأصبح المتقاضي في وضعية إنكار العدالة لعدم جبر الضرر الذي لحقه لأن كل جهة كانت تحمل المسؤولية للأخرى[2]، فقام برفع الطلب إلى محكمة التنازع استنادا للقانون المذكور أعلاه،

[1]- نرجس صفو، مرجع سابق، ص 121.

[2]– سعاد عمير، مرجع سابق، ص 108.

وقررت محكمة التنازع في هذه القضية أن المسؤولية عن الحادث مشتركة لابد أن يتحملها كل من الدولة والسائق مناصفة، فوضع القرار حدا نهائيا للنزاع [1].

الفرع الثاني: شروط تناقض الأحكام

تتحقق حالة التناقض بين حكمين نهائيين بتوافر جملة من الشروط التالية:

– الطابع النهائي للقرارين المتناقضين، أي صدور قرارين نهائيين مما يعني ضمنا أن انعدام مثل هذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى رفض محكمة التنازع للطعن شكلا دون التطرق لموضوع النزاع،

– أن يكون القراران الصادران متناقضين ومتعارضين في مضمونهما وأثارهما القانونية والقضائية، بحيث يؤدي هذا التعارض إلى إنكار العدالة، وهنا يبدو الفرق واضحا بين إنكار العدالة في حالة تعارض الأحكام وحالة التنازع السلبي الناتج عن عدم وجود القضاء المختص بنظر الدعوى،[2]

– أن ينصب التنازع على الموضوع لا على الإختصاص،[3]

– أن يكون الموضوع واحدا في القرارين حتى إذا كان السبب والأطراف مختلفين،

– أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المقررة قانونا.[4]

ما يلاحظ أن حالة إشكالات تناقض الأحكام على خلاف حالتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي تتحول محكمة التنازع من مجرد محكمة اختصاص لتصدر حكما في الموضوع،[5] إذ أنه ضمن الحالة الأولى تتطرق محكمة التنازع للجوانب الموضوعية للنزاع لأنها تتولى إصدار حكم جديد يقوم مقام الحكمين المتناقضين وتقضي ببطلانهما، بعكس حالة التنازع الإيجابي أو السلبي أين ينحصر دورها في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى دون التطرق إلي إصدار حكمها في الموضوع.[6]

---

[1]– نرجس صفو، مرجع سابق، ص 122.

[2]– سعاد عمير مرجع سابق، ص ص 108– 109.

[3]– هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة عنابة، الجزائر، دون تاريخ، ص 455.

[4]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 149.

[5]– عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 129.

[6]– سعاد عمير، مرجع سابق، ص 109.

وبتصفح بعض الاجتهادات القضائية نجد أن محكمة التنازع قد قضت في هذا النوع من تنازع الاختصاص في قرارها الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000 برفض دعوى الطاعنة لكون أن الحكمين الصادرين عن المجلس القضائي لقسنطينة الصادر بتاريخ 09 جوان 1998 والغرفة الإدارية لدى نفس المجلس بتاريخ سبتمبر 1998 لم يصيرا نهائيين.[1]

[1]– قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، الجزائر، ص ص158–162.

خاتمة الفصل الأول

تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية تم الإعلان عن إنشائها في دستور 1996، يعود أصلها التاريخي إلى القانون الفرنسي، حيث نظمت محكمة التنازع بموجب القانون العضوي 98- 03 الذي نظم وحدد نظامها، وآليات عملها.

تتميز هذه المحكمة بمجموعة من الخصائص، منها أنها تخضع لإجراءات قضائية، أن قضاءها متساوي الأعضاء، إلزامية قراراتها؛ ويحكمها أساسان هما أساس قانوني وأساس دستوري.

حدد المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، اختصاصات محكمة التنازع وحصرها في الفصل في حالات التنازع الإيجابي، التنازع السلبي إضافة إلى حل إشكالات تناقض الأحكام.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي

لمحكمة التنازع

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لدور محكمة التنازع

في ضبط قواعد الاختصاص

تتطلب عملية ضبط تنازع الإختصاص النوعي بين نظامين قضائيين متمايزين وضع إجراءات دقيقة، سهلة وبسيطة، من أجل إيجاد الحلول السريعة وتفادي الغموض والتعقيد؛ لذلك تم إنشاء محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وليس التنازع مابين الهيئات؛ فهي بمثابة الحارس القانوني والقضائي لقواعد الاختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريعات المكملة لها، وهذا بحكم طبيعة قراراتها التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، ومن جهة أخرى أنها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 98-03[1].

ولحل مسألة التنازع وجب إتباع إجراءات معينة أمام محكمة التنازع خاصة فيما يتعلق برفع الدعوى أمامها أو الفصل فيها،[2] وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لضبط قواعد الاختصاص

1- أمال عباس، مرجع سابق، ص 34.

2- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الأول

الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع

تبدو العلاقة بين اعتماد نظام الازدواجية القضائية وإحداث جهاز لفض إشكالات الاختصاص التي تطرأ بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري جد وثيقة، إذ اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الآلية تمثل "**المكمل الطبيعي للازدواجية القضائية**"، كما أنها تمثل أساس هذا النظام الذي يضمن له التوازن والنجاعة، وقد أسندت هذه المهمة لجهة قضائية محايدة ونقصد بذلك محكمة التنازع، التي يحكمها قانون خاص بها يحدد سير عملها. [1]

وسنتطرق خلال هذا المبحث إلى تشكيلة محكمة التنازع في المطلب الأول، وسير عملها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تشكيلة محكمة التنازع

لمحكمة التنازع هيئة حكم وكتابة ضبط، وستتم دراستهما في فرعين على التوالي كما يلي: هيئة الحكم، ثم كتابة ضبط محكمة التنازع.

الفرع الأول: هيئة الحكم لمحكمة التنازع

تتشكل الهيئة القضائية لمحكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس، محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد.[2]

أولا: رئيس محكمة التنازع

لمحكمة التنازع نظامها القانوني الخاص، فلقد بين رئيسها وباقي القضاة[3]، وقد نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 98-03 على: " **يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات، بالتناوب، من**

---

[1]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 52

[2]- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 133.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 202.

بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

خلافا للوضع في فرنسا التي يتولى وزير العدل فيها رئاسة محكمة التنازع، فإن رئيس محكمة التنازع في الجزائر طبقا لهذه المادة يعين لمدة ثلاث سنوات من بين قضاة المحكمة العليا فقط أو من بين قضاة مجلس الدولة، ويتم التعيين من قبل رئيس الجمهورية[1].

إضافة لرئيس المحكمة، تتشكل محكمة التنازع من ستة (06) قضاة نصفهم (ثلاث قضاة) من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، والنصف الآخر (ثلاث قضاة) من قضاة مجلس الدولة، أي المستشارين في مهمة عادية، ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق طابع تحكيمي لها[2].

لقد أحسن المشرع الجزائري حينما جعل رئاسة محكمة التنازع بالتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وهو نفس المسلك الذي ذهب إليه المشرع التونسي بموجب القانون رقم 38 لسنة 1996.

يتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي بخصوص تشكيلة محكمة التنازع التي تتكون من 7 أعضاء، تهدف هذه التشكيلة إلى ضمان صحة المداولات.[3]

لكن المشرع ذكر تعيين قضاة محكمة التنازع على الإطلاق، أي من بين كل قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون تمييز بين القضاة المستشارين والقضاة أعضاء النيابة[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 8 من القانون العضوي 98-03 المنظم لمحكمة التنازع الجزائرية التي تطرق فيها المشرع إلى مصدر القضاة، وطريقة تعيينهم، دون إشارة إلى مدة العهدة بالنسبة للقضاة، في حين حددت المادة 7 من نفس القانون عهدة رئيس المحكمة بثلاث (3) سنوات. [5]

فحسب نص المادة 7 من القانون العضوي 98-03، يكون المشرع الجزائري بعرضه لنظام التناوب على رئاسة المحكمة، قد تفادى كل نقد يمكن أن يوجه إليه بخصوص تحيزه لجهة دون أخرى، ويكون كذلك قد فتح المجال للتنسيق والتعاون بين قمة هرم جهة القضاء العادي، وقمة هرم جهة القضاء

---

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 449.

[2]- المادة 7 من القانون العضوي رقم 98- 03.

[3]- تتكون محكمة التنازع الفرنسية من ستة مستشارين، ثلاثة منهم من محكمة النقض، وثلاثة من مجلس الدولة، ينتخبون من طرف زملائهم، وهؤلاء الأعضاء ينتخبون عضوين مستخلفين أمام رئيسها، فهو وزير العدل حافظ الأختام.

[4]- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في دول المغرب العربي –دراسة قانونية–، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017-2018، ص 137.

[5]- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لـ:

Ben lakhal dhahyane, la juridictionnel en Tunisie, o. p. Cit, p 122-123.

الإداري، غير أن هناك من الباحثين من يرى أنه كان من الأجدر والأحسن لو أسند المشرع رئاسة المحكمة لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين القضائيين، ويكون لها الخبرة في المجال القانوني[1].

وقد أيد الأستاذ عمار بوضياف الرأي في شقه الأول ودعا إلى إسناد رئاسة محكمة التنازع لشخصية قانونية محايدة لا تنتمي لا لجهة القضاء العادي أو الإداري[2]؛ لكن إسناد الرئاسة لقاضي هو أمر غاية في الأهمية، بحكم تماشي ذلك مع النصوص الدستورية الرامية إلى استقلالية القضاء فضلا عن بعد تصور من يتمتع بتلك الصفة، والدراسة الواسعة لمبادئ القانون ومقتضيات العدالة[3].

كما يلاحظ أن المادة 7 لم تبين من يعوض رئيس محكمة التنازع إذا ما تعذر عليه القيام بمهامه بسبب عارض أو مرض، وهل يتكفل بهذه المهمة أحد قضاة الجهاز القضائي الذي ينتمي إليه أو أن أحد قضاة الجهاز القضائي المقابل هو من ينوبه؟ وعلى أي أساس يختار أساسا لتولي هذه المهمة؟

باستقصاء باقي المواد التي تضمنها القانون العضوي 98-03، نجده قد خلا تماما من الإجابة على هذا الإشكال، حيث اكتفت المادة 12 من نفس القانون بالنص على أنه:" **في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية**"، لكن لأي اختصاص ينتمي هذا العضو الأكثر أقدمية؟ وهذا فراغ تشريعي فادح قد يعطل سير هذه المحكمة وعملها، فلا يعقل أن تنعقد المحكمة للبت في حالة تنازع حول الاختصاص دون حضور رئيسها[4].

كما تطرح المادة 7 المذكورة أعلاه إشكالا قانونيا يتمثل في مدى اعتبار صوت الرئيس مرجحا؟ أي في حالة تساوي الأصوات يرجح صوته أم لا؟ بالرجوع للقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع نجده قد خلا تماما من الإجابة عن هذا التساؤل رغم أهمية الإجابة عنه.

لقد تعددت الإجابات عن هذا الإشكال في الفقه الفرنسي، إلا أن الفقيه André Oraison أكد الصوت الترجيحي لرئيس محكمة التنازع الفرنسية على أساس أنه: " يبدو من المفارقات أن تغير هذه الفرضية لم يقع التنصيص عليها صلب قانون 24 ماي 1872، يبدو أن التركيبة المتناصفة للمحكمة العليا تنير مبدئيا أعمال هذه القاعدة (قاعدة ترجيح الأصوات عند تساويها)، فهل الفراغ الذي أبقى عليه المشرع وقع إتمامه من طرف الاجتهاد القضائي، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها إعمالا لهذه القاعدة، وقعت بلورتها من طرف محكمة التنازع ذاتها [5].

---

[1]- هذا التوازن يعد ظاهريا فقط لان إسناد الرئاسة لرئيس المحكمة العليا يعد ترجيحا لكفة القضاء العادي على حساب القضاء الإداري والعكس.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 88.

[3]- المادة 138 من دستور 1996.

[4]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 95.

[5]- André Oraison, le partage d'opinions au tribunal des conflits, AJDA, 1971, p 584.

ثانيا: قضاة الحكم

يقصد بقضاء الحكم في إطار محكمة التنازع مجموعة القضاة المكلفين بالفصل في جميع حالات تنازع الإختصاص القائمة بين جهتي القضاء العادي والإداري، وقد نظمت المواد 5، 6، 7 من القانون العضوي رقم 98-03 القواعد المتعلقة بالنظام القانوني لقضاة محكمة التنازع، وميزت بين رئيس محكمة التنازع وباقي القضاة [1].

نصت المادة 8 من القانون العضوي 98-03 على: "**يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء**"، فتكون محكمة التنازع بالإضافة إلى رئيسها مناصفة من ثلاث قضاة من المحكمة العليا وثلاث من قضاة مجلس الدولة، وهذا أمر طبيعي نظرا للوظيفة الموكلة لها في كونها تفصل في تنازع الاختصاص بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري[2].

يتم تعيين قضاة محكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية، أي بنفس طريقة تعيين رئيسها، وهذا ما يبين أن نفس مصدر رئيس محكمة التنازع هو مصدر قضائها.[3]

بإتباع المشرع الجزائري لطريقة التعيين في اختيار قضاة محكمة التنازع، يكون قد خالف نظيره الفرنسي سواء من حيث عدد قضاة المحكمة أو في كيفية اختيارهم، فالأعضاء الأصليون في فرنسا ستة (06)، يمثلون جهتي القضاء بالتساوي، ثلاث(03) منهم مستشاري دولة في مهمة عادية، يتم انتخابهم من طرف مستشاري مجلس الدولة الذين يمارسون مهامهم على مستوى المجلس، وثلاث(03) مستشارين آخرين من محكمة النقض يتم اختيارهم من قبل زملائهم من المحكمة، على أن يقوم أعضاء محكمة التنازع باختيار عضوين احتياطيين يتم انتخابهما من بين مستشاري مجلس الدولة، ومحكمة النقض، يتم اختيارهم من قبل زملائهم في المحكمة، على أن يقوم أعضاء محكمة التنازع الثمانية بانتخاب رئيس المحكمة.[4]

---

[1]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 86.

[2]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 99.

[3]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 209.

[4]- نوال خالص أمال أوسيدان، مرجع سابق، ص 33.

ما يؤخذ على المادة 8 من القانون العضوي 98-03، أنها لم تشر إلى العهدة التي يقضيها القضاة في مناصبهم، التي حددتها المادة 7 من ذات القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس محكمة التنازع، والراجح أنها نفس المدة أي ثلاث (03) سنوات لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها، وبالتالي فمن الطبيعي أن تنتهي عهدتهم معا، كما أن هذه المادة السابقة الذكر لم تنص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية التي كان من الأجدر الإشارة إليها [1].

فحسب نص المادة 5 تتشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس، يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

كان من المفروض أن يذكر المشرع في إطار تحديده لقائمة القضاة المنتمين لسلك القضاء والمعنيين بتطبيق القانون الأساسي للقضاء ضمن القانون الأساسي للقضاء المنظم بموجب القانون العضوي رقم 04-11، إلا أن قضاة محكمة التنازع لم يرد ذكرهم ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم المادة 2 من ذات القانون العضوي، بصدد تحديدها لمشتملات سلك القضاة [2].

يتضح من خلال هذه المادة، أن محكمة التنازع تتكون من عدد متساوي من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بغرض الموازنة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري دون تغليب جهة على أخرى.[3]

ثالثا: محافظ الدولة ومساعده

ذكر القانون العضوي رقم 98-03 عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة في النص التالي: إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء [1].

---

[1]- أمال نجاة حمري، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 15.

[2]- تنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة، للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة، لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية.

[3]-« Une juridiction spéciale rigoureusement paritaire au sein de la quelle l'élément judiciaire et l'élément administratif sont exactement équilibrés », Voir: Daymond Odent, contentieux administratif, Tome1, Dalloz, Paris, 2007, P 546.

يقدم محافظ الدولة طلباته وملاحظاته الشفوية، فجهة تعيين محافظ الدولة ومساعده هي نفسها جهة تعيين قضاة محكمة التنازع المتمثلة في رئيس الجمهورية.

كما يمكن أن نستخلص من نص المادة 9 المذكورة أعلاه أن النظام القانوني لمحافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد هو نفسه حيث تقدر عهدة كليهما بثلاث سنوات يعني نفس مدة عهدة رئيس محكمة التنازع. [2]

فلم تشر هذه المادة ما إذا كان محافظ الدولة معين من بين قضاة المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو من بين قضاة الجهاز ككل أو من بين قضاة القضاء الإداري أو القضاء العادي.

يتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع، في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة ورئاسة المحكمة، فإذا كانت عهدة رئيس محكمة التنازع حددت بثلاث سنوات يعني نفس مدة محافظ الدولة، وإذا كانت كيفية تعيين القضاة مسألة مصدره غير مذكورة في المادة 9 من القانون العضوي 98-03 [3].

كما أن هذه المادة كسابقتها لم تشر إلى مصدر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد، فلم تذكر ما إذا كان هذان الأخيران مصدرهما من قضاة المحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو من النظام القضائي ككل، أي من بين قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري، مما يؤكد وجود فراغ قانوني لا يخدم فكرة التناوب المكرسة لحسن سير محكمة التنازع، كما أنه لا يخدم نظام الازدواجية القضائية.

وبالرجوع إلى دور محافظ الدولة في مجال الفصل في المنازعات الإدارية، يبدو أنه يلعب دور الباحث، حيث تبلغ له الدعوى من طرف المستشار المقرر فيلخص الوقائع ويقدم طلباته ثم يعرض تقريره من خلال تلخيص وقائع القضية وإسقاط الحلول القانونية على النزاع المعروض أمامه، وهذا الأمر مختلف عن محكمة تنازع الاختصاص المصرية، فقد جعل المشرع المصري هيئة مفوضي الدولة مكونة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين وأناط بها تحضير الدعاوى حيث يتولى رئيسها تنظيم العمل بها.[4]

---

[1]- المادة 9 من القانون العضوي رقم 98- 03.

[2]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 100.

[3]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 271.

[4]- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 17.

لقد حددت المواد من 897 إلى 900 (ق. إ. م. إ) دور محافظ الدولة، إذ لا يقتصر دوره على مجرد المهمة الكلاسيكية للنيابة العامة في القضاء العادي والمنصبة أساسا على المطالبة بتطبيق القانون.[1]

بالإضافة إلى ذلك يرأس محافظ الدولة لدى محكمة التنازع مكتب المساعدة القضائية، طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09- 02، المتعلق بالمساعدة القضائية، التي جاء فيها: " يتشكل مكتب المساعدة القضائية من:... 5- على مستوى محكمة التنازع:

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا.
- ممثل منظمة المحامين معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، عضوا.
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا.
- ممثل إدارة الضرائب.[2]

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها محافظ الدولة إلا أن القانون العضوي لمحكمة التنازع قد أوكل هذه المهمة إلى قاضي واحد ومساعد واحد، إذ لم يساير المشرع الجزائري في ذلك نظيره الفرنسي الذي جعل جهاز النيابة العامة متشكلا مناصفة من اثنين من قضاة العرائض من مجلس الدولة واثنين من المحامين العامين لمحكمة النقض، ويطلق على تسميتها مفوضي الحكومة.[3]

الفرع الثاني: كتابة الضبط

تمثل الهيئة غير القضائية لمحكمة التنازع، وهي كتابة الضبط الرئيسي، ومجموعة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسيير محكمة التنازع، وذلك بموجب المادتين 10و11 من القانون العضوي رقم 98-03، كما أن المادة 10 لم تبين ما إذا كان كاتب الضبط قاض أو لا [4]، للإشارة فإن كتابة ضبط

[1]- أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 296.

[2]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 104.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية – نظرية الاختصاص-، الجزء الثاني، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 189.

[4]- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 18.

محكمة التنازع يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل [1] حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 98-03 التي تنص على أن محكمة التنازع تتكون من كاتب ضبط رئيسي يختص بتعيينه وزير العدل، ومنه نرى أن الجهة المكلفة بتعيينه ليست هي نفسها الجهة المختصة بتعيين أعضاء المحكمة.

ما يلاحظ على كتابة ضبط محكمة التنازع أن موظفيها هم موظفون عاديون وليسوا قضاة لإصدار الأحكام، كما لم تحدد المادة 10 أعلاه، مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي، ولم تشر إلى إمكانية اختياره مجددا لعهدة ثانية بعد انتهاء عهدته الأولى، رغم أنها عهدت مهمة تعيينه إلى وزير العدل. [2]

كما لم تحدد المادة 10 من القانون العضوي 98-03 إذا ما كان كاتب الضبط الرئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة، حيث أن بالرجوع إلى عبارة "كاتب ضبط رئيسي" بمعنى مصطلح رئيسي أن هناك كتاب ضبط آخرون غير رئيسيين ولو أراد المشرع غير ذلك لقال:" يعين كاتب ضبط محكمة".[3]

نتيجة للنقائص التي تعتري المادة 10 أعلاه، فعلى المشرع أن يخصص لكتابة ضبط محكمة التنازع أكثر من مادة واحدة أو على الأقل مادة بعدة فقرات لتبين تشكيلتها، بإعتبارها مستقلة عن محكمة التنازع، وتعمل تحت وصاية وزير العدل، إضافة إلى ضرورة النص على الكيفية التي يتم بها اختيار أعضائها[4]، والجهة التي يختارون منها ومدة عهدتهم، وغيرها من الأمور التي يجب توضيحها وإزالة الغموض عنها لتحسين عمل محكمة التنازع وتعزيز مكانتها كأعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الجزائري [5].

---

[1]- المادة 10 من القانون العضوي رقم 98- 03.

[2]- نجاة أمال حمري، مرجع سابق، ص 17.

[3]- تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-03:" يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كتاب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل".

[4]- سامية نويري، مرجع سابق، ص 106.

[5]- هاجر شنيخر، تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مرجع سابق، ص 276.

المطلب الثاني

نظام عمل محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري، إضافة إلى طابعها التحكيمي الذي يلزم عليها إتباع إجراءات خاصة من حيث تسييرها لهيئاتها ومن حيث نظام عملها وبتسيير جلستها وإصدار الأحكام؛ وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع

يُعِدُّ رئيس محكمة التنازع مع بقية أعضائها النظام الداخلي للمحكمة، والذي يتم فيه تحديد كيفية ممارسة محكمة التنازع عملها، وذلك من حيث استدعائها لأعضائها، وتوزيع الملفات والقضايا المطروحة وكيفية إعداد التقارير.[1]

نص القانون العضوي 98-03 على:" يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها"،[2] حيث يقوم بتسيير محكمة التنازع جهاز إداري يتكون من وسائل بشرية وأخرى مادية، وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون العضوي 98-03.

تنص المادة 12 من القانون العضوي 98-03 على: " **يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة**".

كما تشير المادة 14 من القانون العضوي 98-03 إلى مجموعة أخرى من قواعد سير محكمة التنازع وتحليل وضعها إلى نظام داخلي لاسيما في كيفية استدعاء الأعضاء، وتوزيع الملفات وإعداد التقارير،[3] وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية. [4]

---

[1]- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 18.

[2]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-03.

[3]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 213.

[4]- في حالة وجود ذلك المانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، فهي وسيلة عمل في القرارات التي تصدر في شكل مداولات حيث يتم الاشتراط في هذه الأخيرة لا تتم إلا في حالة حضور خمسة أعضاء.

أما بالنسبة لمحكمة التنازع الفرنسية التي حددت إجراءات وأساليب سير عملها في مجال عملية النظر والفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، أحكام المرسوم الصادر في 26 أكتوبر 1849، وأحكام مرسوم 25 جويلية 1960، ويقترب نظام سير أعمال محكمة التنازع من نظام سير جهات القضاء الإداري، فهكذا بعد أن توضع عريضة لدى كتابة الضبط يعين مقررا من مستشاري الدولة أعضاء محكمة التنازع، وبعد أن يحضر المقرر تقريرا مكتوبا يحول هذا التقرير إلى مفوض الحكومة الذي يتم تعيينه من النظام القضائي غير النظام القضائي الذي ينتمي إليه العضو المقرر، هم تنعقد جلسات المداولة والفصل طبقا لأحكام المواد 38 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: النظام الداخلي لمحكمة التنازع

يعرف النظام الداخلي بأنه وثيقة من مجموعة القوانين تهدف إلى توفير الهدوء والنظام وتنظيم الأدوار داخل المؤسسة [2].

بالرجوع إلى القانون العضوي لمحكمة التنازع فلرئيس محكمة التنازع صلاحية إعداد نظام داخلي لها إلى جانب بقية أعضائها، وإعداد التقارير والملفات.[3]

يتشابه نظام سير محكمة التنازع مع نظام سير مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري، ويعاب على هذا القانون العضوي أنه لم يتطرق لهياكل محكمة التنازع.

فحسب المادتين 13 و14 من القانون العضوي 98-03 فلرئيس محكمة التنازع صلاحية إعداد نظامها الداخلي إلى جانب بقية أعضائها ليبين كيفية عمل هذه المحكمة لاسيما كيفية استدعاء أعضائها وتوزيع الملفات وإعداد التقارير، إلا أن هذا النظام الداخلي لم يتم وضعه عكس النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي أكد تطبيقا لأحكام المواد 28، 30، 34 من القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يونيو 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها. [4]

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج الأول، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 140.

[2]- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 20.

[3]- المادتين 13 و14 من القانون العضوي رقم 98 -03.

[4]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة في ضبط قواعد الاختصاص

تمر دعوى التنازع للفصل فيها بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع بجملة من الإجراءات القضائية[1] التي ألزم القانون باحترامها عند ممارسة حق الدعوى أمام السلطة القضائية المختصة، والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم عملية التقاضي، وبالتالي لابد للمتقاضي بواسطة محاميه أن لا يخطئ في جهة الإختصاص القضائية سواء كانت جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو الجهة المختصة بتنازع الإختصاص.

وبما أننا بصدد دراسة محكمة التنازع يجب على المتقاضي عندما يرفع الدعوى أمام محكمة التنازع أن يكون على دراية تامة بإجراءات التقاضي، لأن هذه الأخيرة مقيدة بشروط شكلية وقيود وزمنية لابد من إتباعها وعدم مخالفتها حتى يتم قبول الدعوى أمام محكمة التنازع[2]، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، كما أن هناك إجراءات يجب على محكمة التنازع مراعاتها للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى

تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-03، هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، سواء تعلق الأمر بتنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي، أو بتناقض الأحكام القضائية، وذلك إما بموجب عريضة مقدمة من قبل أطراف النزاع حسب المادة 17، أو عن طريق نظام الإحالة من إحدى الجهات القضائية منعا لحدوث إشكالات تنازع الإختصاص حسب المادة 18 من القانون أعلاه.

1- تعرف الإجراءات القضائية بأنها مجموعة الإجراءات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق رفع الدعوى أمام السلطة القضائية المختصة، للتفصيل أنظر حسين طاهري، شرح للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 05.

2- نجاة أمال حمري، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول: رفع الدعوى من قبل أطراف النزاع

يعتبر تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي، وتناقض الأحكام من بين الإشكالات التي تعرض مصالح المتقاضين للخطر، خاصة في الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية، لهذا تم إنشاء محكمة التنازع للتكفل بمثل هذه الإشكالات ووضع حل لها من خلال رفع دعواهم أمامها لتقوم بتحديد الجهة المختصة عندما يتعلق الأمر بتنازع الاختصاص سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بتحديد الحكم الواجب التنفيذ في حالة تناقض الأحكام[1].

لم يميز المشرع الجزائري خلافا لنظيره الفرنسي بين إجراءات رفع دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي، لأن تنازع الإختصاص الايجابي في الجزائر لا يحمل المعنى الخاص الموجود في فرنسا، ولهذا فإن المشرع الجزائري وحّد شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع سواء بالنسبة لنوعي تنازع الإختصاص أو بالنسبة لحالة تناقض الأحكام [2]، ومن جهة ثانية لكي يتمكن أصحاب الشأن من ممارسة حقهم برفع دعواهم أمام محكمة التنازع يجب توافر الشروط العامة الواجب توافرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء فضلا عن الشروط الخاصة التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: محل الدعوى

يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع، حكمين نهائيين غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن، وصادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، يقضيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما بنظر نزاع معين، بشرط أن يشترك الحكمان في موضوع النزاع وأطرافه وسببه، أي أن تكون هناك وحدة في النزاع، واشتراط أن يكون الحكمان نهائيان، يعود لاعتبارات عملية؛ حتى تكون محكمة التنازع الجهة الأخيرة التي يلجأ إليها أصحاب الشأن[3]، عملا بما قضت به

1- نوال خالص، أمال أوسديدان، مرجع سابق، ص 56.

2- هاجر شنيخر، تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مرجع سابق، ص289.

3- هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مرجع سابق، ص ص 460-461.

محكمة التنازع في قرارها رقم 10 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000، الذي رفضت بموجبه دعوى الطاعنة شكلا لتخلف شرط من شروطها وهو وجود حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، والذي يفهم منه ضرورة أن تستوفي الطاعنة كل طرق الطعن أمام جهتي القضاء، حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع. [1]

ثانيا: أجل رفع الدعوى

نظم المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الميعاد في العديد من مواده، إلا أنه لم يضع تعريفا له، وهو ما دفع الفقه إلى التصدي لذلك، فعرفه بأنه:" **عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي**".[2]

كما ذهب إلى أن: " **ميعاد رفع الدعوى هو ميعاد يحدده المشرع لاستعمالها، بإعتبارها وسيلة قانونية لطلب حماية قضائية للحق، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم قبول الدعوى**".[3]

وعليه، فإنه يقصد بالآجال المدة القانونية التي يجب احترامها في إيداع عريضة الدعوى حيث تعتبر الدعوى مقامة بمجرد إيداع عريضة الدعوى في تاريخ معين لدى كتابة الضبط، وذلك وحده كافي لترتيب الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أما بالنسبة لإجراءات إعلان العريضة وتبليغها إلى ذوي الشأن فلا يعتبر ركنا من أركان الدعوى وليس شرطا لصحتها، وإنما هي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد أطراف النزاع وإنما تقوم بها محكمة التنازع كجهة قضائية [4].

ضبطت المادة 17 من القانون العضوي 98-03 أجل رفع الدعوى، بأن حددت للأطراف المعنية لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع أجل شهرين إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل

1- ملف رقم 10 بتاريخ 09 أكتوبر 2000، المنشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة2002، ص ص 158 وما بعدها.

2- نجاة أمال حمري، مرجع سابق، ص 42.

3- وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2009- 2010، ص 87.

4- أمال عباس، مرجع سابق، ص 69.

لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي[1]، وينطبق هذا الأجل على جميع حالات التنازع سواء كان تنازع إيجابي أو سلبي، أو حالة تناقض الأحكام القضائية[2].

مبدئيا وحسب ماهو متفق عليه فإن شرط الميعاد يعتبر شرطا جوهريا،[3] ولقد أثارت محكمة التنازع مسألة تخلف شرط الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمامها من تلقاء نفسها، مستندة في ذلك إلى أن المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 قد جاءت بصيغة آمرة وإن كانت قد أغفلت النص على الأثر المترتب عن رفع الدعوى خارج الميعاد، غير أن التطبيق القضائي لمحكمة التنازع أكد أن هذه الأخيرة تثير مسألة تخلف الميعاد من تلقاء نفسها دون الحاجة أن يتمسك الخصوم بذلك.[4]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ، حيث نصت المادة 69 منه على:" **يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم إحترام آجال الطعن أو عند غياب طرق الطعن**".

الملاحظ أن المدة التي منحها المشرع لأطراف النزاع لرفع دعواهم أمام محكمة التنازع طويلة مقارنة بالمدة التي منحها للجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة التي حددتها المادة 18 بشهر واحد إبتداءا من تاريخ النطق بقرار الإحالة؛ ويرجع سبب ذلك بالأساس إلى كون رفع الدعوى من طرف جهة قضائية لها الخبرة، وعلى علم بأدق التفاصيل عن الإجراءات القضائية، وتملك كل الوثائق المتعلقة بالدعوى يجعل عملية إحالة الدعوى سهلة، وهذا ما يفتقر له المتقاضون الذين عادة ما يضيعون حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد. [5]

وبالرجوع إلى المادة 17 يتضح أن إشكالية التنازع ينبغي إثارتها في قيد زمني معين حُدّدَ بشهرين اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي أو

1- المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03.
2- سامية نويري، مرجع سابق، ص 326.
3- نجاة آمال حمري، مرجع سابق، ص 44.
4- سامية نويري، مرجع سابق، ص 329.
5- هاجر شنيخر، تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي" ، مرجع سابق، ص 290.

الإداري. ولعل السؤال الذي يطرح هنا هو لماذا اشترط المشرع أنه لكي ترفع دعوى تنازع الإختصاص يجب أن يكون القرار الأخير غير قابل للطعن بأي طريقة كانت؟

إن مسألة الآجال هي أول مسألة تناقشها محكمة التنازع من الناحية الشكلية قبل الخوض في الموضوع، إلا أنها لم تعتمد أجل الشهرين انطلاقا من اليوم الذي يصير فيه الحكم الأخير غير قابل للطعن، بل أن سريان هذا الأجل حسب محكمة التنازع يسري من تاريخ تبليغ آخر الحكمين، وفي حالة انعدام التبليغ يبقى الطعن مقبولا وتبقى الآجال مفتوحة، وهو ما تم تأكيده من طرف محكمة التنازع في معظم قراراتها [1].

إن الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من خلال فرضه لهذا الشرط حسب رأي في الفقه هو أن يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري لتدارك الأمر، ولعل إشكالية التنازع والاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين تقل حالاتها، وعليه إذا فصلت مثلا جهة قضائية تنتمي للقضاء العادي في قضية، وأثار الطرف المعني إشكالية الإختصاص، وكان بإمكانه الطعن بالنقض مثلا فإن عليه أن يسلك هذا المسلك أولا أي أن يطعن بالنقض، لأن مراجعة قرار الجهة القضائية وفحصه نقضا بإمكانه أن يصحح الوضع ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي، ومن ثمة لا ضرورة لعرض الأمر على محكمة التنازع [2].

ثالثا: عريضة رفع الدعوى

تعتبر العريضة في جميع الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية هي العنصر المحرك الجوهري للخصومة، لها قواعد يشترط احترامها، كموضوع الطلب وأطراف الخصومة والوثائق التي تأسست عليها الطلبات، لذلك يجب أن تتم في شكل معين وتتضمن عناصر محددة،[3] فالعريضة الموجهة إلى محكمة التنازع هي طلب يتقدم به ذوو الشأن إلى الجهة القضائية المختصة لكي تقوم بحماية مراكزهم القانونية وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة.[4]

1- سامية نويري، مرجع سابق، ص 327.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 331-332.

3- عواطف بولحروز، مرجع سابق، ص 38.

4- أمال عباس، مرجع سابق، ص 65.

إذاً يكون تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع من خلال تقديم عريضة افتتاحية للدعوى من قبل أحد أطراف النزاع على مستوى أمانة ضبط المحكمة، تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون العضوي 98-03 التي تنص على:" **يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل أمام كتابة الضبط**"، والتي تتطابق مع أحكام المادة 14 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" **ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة**"، وهذا ما يؤكد الصفة الكتابية للإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع[1].

لكي تقبل العريضة لابد من استيفائها لمجموعة من الشروط الشكلية التالية:

- يجب أن تكون العريضة محررة باللغة العربية كما يجب تسجيلها أمام كتابة ضبط محكمة التنازع.[2]

- يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، ويكون عدد النسخ حسب عدد الأطراف، أما بالنسبة للدولة فإن التوقيع على العرائض والمذكرات التي تقدمها لممارسة حق دفاعها يكون من طرف الوزير المعني أو من طرف موظف مؤهل لهذا العرض، أما بالنسبة للجماعات العمومية والهيئات العمومية فإن تمثيلها يكون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به [3]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تمثيل هذه الهيئات الأخيرة يكون من طرف الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية [4].

إن إعفاء هذه الجهات من وجوب تمثيلها بمحام أمام القضاء مبررا على أنها تملك كفاءات بشرية وإطارات جامعية وحقوقية باستطاعتها التكفل بملف المنازعة دون اللجوء إلى محام، بالإضافة إلى ترشيد النفقات العمومية، إلا أن هذا الإعفاء أنتقد من عدة أوجه أهمها:

- مخالفة هذا الشرط لمبدأ المساواة أمام القضاء المكفول دستوريا، لكونه يميز الجهات المذكورة أعلاه بامتياز الإعفاء من التوكيل الوجوبي بمحام.

1- سامية نويري، مرجع سابق، ص 333.

2- أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-03.

3- أنظر المادة 20 من نفس القانون العضوي رقم 98-03.

4- أنظر المادة 828 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 78.

- موجبات المحاكمة العادلة التي تفرض عدم التمييز بين المتقاضين.
- إقصاء بعض المؤسسات من شرط الإعفاء بالتمثيل الوجوبي بمحام رغم توفرها على كفاءات لا تقل عن الأشخاص المذكورين ضمن المادة 828 أعلاه، ومثال ذلك الجامعة بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي [1].

- يجب أن ترفق العريضة بنسخ لعدد الأطراف المعنية وتكون مؤشرا عليها من قبل المحامي الموقع على العريضة، وفي حالة عدم تقديم هذه النسخ يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر، وفي حالة عدم تقديهما فهذا يؤدي إلى بطلان العريضة وعدم قبولها [2].

يتم تبليغ عريضة تنازع الإختصاص للمدعى عليه وفق الشكليات المتعارف عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، وينبغي على المدعى عليه أن يرد ويضع مذكرة دفاعه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي أجل شهرين إذا كان مقيما بالخارج[4] .

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة

يعتبر نظام الإحالة طريقة ثانية لتحريك الدعوى أمام محكمة التنازع، ولقد تم إنشاء هذه الطريقة بغية التسهيل على محكمة التنازع لبسط يدها على القضية المطروحة أمامها،إضافة إلى تقليص الوقت والإجراءات على المتقاضي.[5]

1- سامية نويري، مرجع سابق، ص 335.

2- المادة 21 من القانون العضوي 98- 03.

3- أنظر المواد من 18 إلى 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتكليف بالحضور الذي يعده المحضر القضائي الذي يتولى عملية التبليغ.

4- المادة 23 من القانون العضوي 98-03.

5- بدر الدين فراحتية، مرجع سابق، ص 41.

أولا: تعريف الإحالة

تعود بوادر ظهور نظام الإحالة إلى المشرع الفرنسي الذي استحدث هذه الحالة بموجب المرسوم الصادر في 25 يوليو 1960، وقد كان الهدف من إصدار المرسوم معالجة طريقة التنازع السلبي المتمثلة أساسا في بطء الإجراءات، حيث كان المتقاضي يضطر إلى انتظار صدور الحكم عن كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الإختصاص، مما يستغرق عدة سنوات قبل أن يرفع تنازع الإختصاص السلبي أمام محكمة التنازع، بالإضافة إلى ذلك استهدف نظام الإحالة معالجة عيوب طريقة التنازع الإيجابي الناتجة عن إنفراد جهة الإدارة وحدها برفع الأمر إلى محكمة التنازع [1]، وبهذا يكون الهدف من إصدار المرسوم المذكور أعلاه هو القضاء على البطء الذي ميز المرحلة السابقة لهذا المرسوم عند البت في دعاوى الإختصاص؛ فالغرض إذن هو التيسير على المتقاضين وتقصير عمر المنازعة من خلال تبسيط الإجراءات[2].

لقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه، حيث نصت المادة **18** من القانون العضوي **98-03** على:" **إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.**

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط الجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر إبتداءا من تاريخ النطق بهذا القرار" [3]

1- نرجس صفو، مرجع سابق، ص 123.

2- عبد الوهاب مرابط، إشكالات توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الثاني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ماي 2018، ص 32.

3- سهير ورشاني، مرجع سابق ، ص 43.

لذلك، فإن نظام الإحالة يشكل طريقة لتفادي التنازع والسعي لإيجاد حل للتنازع المحتمل قبل حدوثه، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين، لأن إرسال قرار الإحالة إلى محكمة التنازع يكون في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ النطق بالقرار،ويتم ذلك بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن [1].

ثانيا: شروط الإحالة

طبقا لنص المادة 18 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها فإنه يشترط لصحة إجراء الإحالة الشروط التالية:

1-وجود قرار قضائي سابق يقضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص

لكي يتمكن القاضي من إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع يجب أن يكون هناك قرار سابق يقضي بالاختصاص أو بعدم الإختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الدي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة.

2- أن تتعلق الإحالة بنفس النزاع

يشترط لصحة الإحالة أن يتعلق الأمر بنفس النزاع الذي عرض على الهيئات القضائية التي أنكرت اختصاصها بنظر الدعوى أو أكدت على اختصاصها بنظرها، إذ من البديهي أن يتعلق الأمر بنفس سبب الدعوى وبنفس الموضوع الطلب، وكذلك بنفس الخصوم وبنفس صفاتهم السابقة، وإذا اختل أحد هذه العناصر لا يعتبر النزاع واحدا، ولا تكون الهيئة القضائية مجبرة على إحالة المسألة على محكمة التنازع، بل يقع على هذه الأخيرة رفض الإحالة لعدم توفر شروطها ولتعارضها من المادة 16 من القانون العضوي 98-03 [2].

3- تقدير القاضي المخطر بالخصومة أن قراره سيؤدي إلى تناقض قرارات نهائية

وجود احتمال وقوع تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين مختلفتين، بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرارا نهائيا صادرا عن الجهة القضائية المقابلة، ويجب أن يكون قرار الإحالة مسببا، ومحددا لوجه التناقض مع ضرورة

1- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 108.

2- سامية نويري، مرجع سابق، ص 309.

إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع، وإرساله بواسطة كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإحالة في غضون شهر إبتداءا من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة.[1]

4- الطابع النهائي للقرار الذي على أساسه يتم اتخاذ إجراء الإحالة

يجب أن يكون القرار الذي تم على أساسه اتخاذ إجراء الإحالة نهائيا، وغير قابل لأي طعن، ويجب إيقاف كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى، إلى حين صدور قرار محكمة التنازع، إما بتأييد قرار الإحالة أو برفضه، أي يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائيا أي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، عند عرضه على الجهة الثانية وإلا رفضت الإحالة شكلا، وهو ما تبنته محكمة التنازع في أول ملف عرض عليها بعد تنصيبها بتاريخ 08 ماي 2000.[2]

من بين القرارات الصادرة عن محكمة التنازع في القضايا المعروضة عليها بناء على أوامر بالإحالة القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 12 جوان 2012 في الملف رقم 000128 قضية بين (و. م) و(أ. م) ضد المحافظة العقارية لباب الوادي، حيث تم إسناد الإختصاص للقضاء الإداري بناء على أمر بالإحالة من طرف القسم العقاري لمحكمة سيدي أمحمد [3].

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في الدعوى

تشبه إجراءات الفصل في الدعوى المعروضة على محكمة التنازع إلى حد بعيد الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، وقد أرجع الفقه الفرنسي ذلك إلى كون مجلس الدولة الفرنسي إلى غاية سنه 1872

1- المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03.

2- هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي"، مرجع سابق، ص 460.

3- ملف رقم 000128، صادر بتاريخ 12 جوان 2012، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2013، ص ص 415- 419.

كان يفصل في حالات تنازع الإختصاص، الأمر الذي فسر الإبقاء على نفس الإجراءات التي كانت متبعة أمامه حتى بعد إنشاء محكمة مستقلة ومنفصلة عن مجلس الدولة[1].

تنص المادة 14 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع على: "**يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير**"

يتضح من خلال هذه المادة أن القانون العضوي المحدد لاختصاصات محكمة التنازع قد أحال على النظام الداخلي لهذه المحكمة من أجل تحديد الإجراءات المتبعة في إعداد التقارير المهيئة للدعوى من أجل الفصل فيها، وكذا فحواها وكيفية إعدادها، والشروط الواجب توافرها.

يتعلق الأمر بالنسبة للتقارير التي يعدها كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة، لكن أمام عدم صدور النظام الداخلي لمحكمة التنازع ليومنا هذا، فإن هذه التقارير تخضع لذات القواعد والإجراءات المطبقة أمام جهات القضاء الإداري، المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اعتبار أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع تشبه إلى حد بعيد الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة للأسباب سالفة الذكر [2].

إضافة إلى ذلك فإن المادة 34 من القانون العضوي 98-03 التي نصت على أنه: "**بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية، تبقى تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة** ".

يستخلص أن إجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع تتمثل في تعيين المستشار المقرر(الفرع الأول)، بالإضافة إلى إجراء إحالة ملف القضية لمحافظ الدولة (الفرع الثاني)، وأخيرا عقد الجلسة للبت والفصل في الدعوى (الفرع الثالث)

1- سامية نويري، مرجع سابق، ص 336.

2- المرجع نفسه ، ص ص 336- 337.

الفرع الأول: تعيين المستشار المقرر

تنص المادة 22 من القانون العضوي 98-03 على أنه:" **يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطار، مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.**

يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف، ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة"

حسب مضمون هذه المادة فإنه بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع فإن هذا الأخير يتولى مباشرة مهمة تعيين المستشار المقرر من بين أعضاء المحكمة الذي هو أحد القضاة المنتمين إلى قضاة المحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة، فمهمة المستشار المقرر الذي تم تعيينه من قبل رئيس محكمة التنازع هي دراسة المذكرات ومستندات الملف.

يقوم المستشار المقرر بإعداد تقرير مكتوب يودعه لدى كتابة الضبط من أجل إرساله إلى محافظ الدولة، حيث يقوم هذا الأخير حسب نص المادة 22 أعلاه بإعداد تقرير مكتوب يتضمن عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع.

كما يتولى أيضا المستشار المقرر مهمة الإشراف على تبليغ المذكرات ومذكرات الرد، وذلك من خلال إلزام الطرف المبلغ بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج، إبتداءا من تاريخ التبليغ[1]، وفي حالة عدم رد الطرف المعني خلال الآجال المحددة يوجه له المستشار المقرر إنذارا بتقديم رده في مدة شهر تسري ابتداء من تاريخ منحه الأجل[2].

1- تنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 98 – 03على أنه: " يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج إبتداءا من تاريخ التبليغ".

2- تنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 98 – 03على:" يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل".

الفرع الثاني: إحالة ملف القضية لمحافظ الدولة

يحيل المستشار المقرر ملف القضية والتقرير الذي أعده والمذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية إلى محافظ الدولة عن طريق أمانة الضبط[1]، من أجل إعطاء رأيه في القضية عن طريق تقديم طلبات وملاحظات[2]، وإعداد تقرير مكتوب خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تلقيه الملف، وهو مقيد وملزم بهذا الأجل [3].

يتضمن التقرير الذي يعده محافظ الدولة عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختم تقريره بطلبات[4]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطلبات عادة ما تكون تحديد الجهة القضائية التي يرى بأنها صاحبة الاختصاص بنظر النزاع إذا تعلق الأمر بحالتي تنازع الإختصاص الإيجابي أو السلبي، أو اقتراح الحل القانوني المناسب لموضوع النزاع عندما يتعلق الأمر بحالة تناقض أحكام نهائية. [5]

يقتصر دور محافظ الدولة أساسا على تقديم تقرير كتابي يتضمن حلولا مقترحة للفصل في النزاع وطلبات محددة وملاحظات شفوية، إلا أن هذا الرأي غير ملزم عند إصدار الأحكام[6]، بالإضافة إلى ذلك فإن طلبات محافظ الدولة لا تبلغ للأطراف لأنه ليس طرفا في النزاع، وإنما يساهم في وظيفة الفصل في ما يطرح من نزاعات من خلال تقديم الاقتراحات والملاحظات الشفوية [7]، عكس ماهو معمول به في النظام المصري والنظام الفرنسي، أين يمكن فيه للخصوم الإطلاع على طلبات المقرر العام من أجل التمكن من تحضير دفوعهم والرد على تلك الطلبات [8].

1- المادة 2/22 من القانون العضوي رقم 98 – 03.

2-المادة 3/9 من نفس القانون العضوي رقم 98 – 03.

3- المادة 897 من القانون رقم 08- 09، السابق ذكره.

4- المادة 2/898 من القانون رقم 08- 09.

5- سامية نويري، مرجع سابق، ص 341.

6- سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2010، ص 213.

7- فريدة مزياني، دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2011، ص 162.

8- سامية نويري، مرجع سابق، ص 347.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط وظيفة محافظ الدولة بمهام النيابة العامة، كما هو عليه الحال على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وأنه حصر مهمة محافظ الدولة في تقديم طلبات مكتوبة وعرض مذكرة أثناء انعقاد جلسة محكمة التنازع، بما يفيد الفصل في تنازع الإختصاص، وذلك لن يقلل من أهمية الدور الذي يؤديه محافظ الدولة على هذا المستوى [1].

الفرع الثالث: عقد الجلسة

تعقد محكمة التنازع جلستها بدعوة من رئيسها[2]، في تشكيلة تضم خمسة (05) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة[3]، ويرأسها رئيس المحكمة ويضبط الجلسة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وفي حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع عن ترأس الجلسة يخلفه القاضي الأكثر أقدمية[5]، يُتلى التقرير في جلسة علنية ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة [6].

يشترط أن يتخذ الحكم بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[7]، وتصدر محكمة التنازع قرارها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تتضمن أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف، وتكون قرارات محكمة التنازع مسببة كبقية الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى وتذكر فيها أسماء القضاة المشاركين في اتخاذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة [8].

1- أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 308.
2- المادة 25 من القانون العضوي رقم 98- 03.
3- المادة 1/12 من القانون العضوي رقم 98- 03.
4- المادة 27 من القانون العضوي رقم 98- 03.
5- المادة 2/12 من القانون العضوي رقم 98- 03.
6- المادة 26 من القانون العضوي رقم 98- 03.
7- المادة 28 من القانون العضوي رقم 98- 03.
8- المادة 30 من القانون العضوي رقم 98- 03.

خاتمة الفصل الثاني

تتكون محكمة التنازع من نظام هيكلي مكون من هيئة الحكم التي تتضمن رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة، ومساعده، وقضاة الحكم، إضافة إلى كتابة ضبط تابعة لها، كما لها نظام عمل خاص بها محدد بموجب المواد 12، 13، 14 من القانون العضوي 98-03 حددت كيفية سير مداولاتها إضافة إلى كيفية تحديد نظامها الداخلي.

أما عن إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع فقد نص المشرع ضمن القانون العضوي 98-03 على آليتين يمكن إتباع إحداهما إما عن طريق الإحالة من طرف القاضي العادي أو القاضي الإداري، أو من طرف أصحاب الشأن بإتباع إجراءات رفع الدعوى من عريضة واحترام الميعاد.

أماعن إجراءات الفصل في الدعوى فتبدأ بتعيين المستشار المقرر تم إحالة تقرير الذي يعده مع ملف الدعوى إلى محافظ الدولة وصولا إلى عقد الجلسة وإصدار الحكم.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص في ختام هذه الدراسة أنه رغم استحداث المشرع الجزائري لمحكمة التنازع ووضع إطار قانوني يتضمن أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، بهدف ضبط قواعد الإختصاص النوعي وتسوية أي إشكال قد يقع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وذلك عن طريق تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية بناءً على حالات التنازع المعروضة عليها وفقا لإجراءات ينص عليها القانون، من أجل تفادي حالات إنكار العدالة، إلا أن ذلك لم يرقى إلى المستوى المطلوب؛ حيث يتضح أن القانون العضوي 98-03 يشوبه غموض خاصة من الناحية المنهجية، لأنه يعتبر الانطلاقة الأولى التي تمارس من خلالها محكمة التنازع عملها، خاصة أن النظام الداخلي لها لم يتم وضعه لحد الآن بالرغم من مرور أكثر من عشرون (20) على إنشائها.

فبالرغم من حرص المشرع على نجاح الازدواجية القضائية وتفعيل دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الإختصاص النوعي إلا أنه لم يحسن ضبط النظام القانوني لمحكمة التنازع بما يضمن تأديتها لدورها في ضبط قواعد الإختصاص النوعي؛ وذلك بدليل الإشكالات المطروحة والثغرات العديدة التي تطبع بعض مواده، والتي أثرت تأثيرا بالغا على الممارسة العملية للهيئة، وهو ما يظهر من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، والتي تمثلت خصوصا فيما يلي:

- حصر القانون العضوي رقم 98-03 حالات التنازع التي تنظرها محكمة التنازع المتمثلة في حل إشكالات التنازع الايجابي والسلبي، ضمن مادة واحدة، رغم الاختلاف القائم بين الحالتين.
- لم يتم تعديل القانون العضوي رقم 98-03 منذ صدوره رغم ما يحتويه من نقائص.
- عدم صدور النظام الداخلي لمحكمة التنازع رغم أن القانون ينص على ذلك، رغم مرور وقت طويل على صدوره.
- عدم تمتع محكمة التنازع بالاستقلالية المالية وعدم توفرها على مقر مستقل، وعدم إصدار أحكامها في مجلة مستقلة خاصة بها، حيث تُنشر أحكامها تارة في المجلة الخاصة بالمحكمة العليا وتارة بمجلة مجلس الدولة، وكل هذا بسبب عدم تمتعها بالاستقلالية المالية.

- حالة التنازع الايجابي منصوص عليها ضمن المادة 16 من القانون العضوي 98-03، لكن عمليا هذه الحالة لا تتحقق بسبب اشتراط نفس الصفة في الأطراف المعنيين برفع دعوى تنازع الاختصاص النوعي لدى محكمة التنازع.
- التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع بالتساوي من الجهتين القضائيتين العادية والإدارية، وهذا لتفادي التحيز، بالإضافة إلى أن رئيسها يكون بالتناوب بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، لكن ما يلاحظ بالنسبة للتشكيلة أن المشرع حدد عهدة كل من الرئيس ومحافظ الدولة إلا انه لم ينص على مدة عضوية قضاة محكمة التنازع.

وبناءً على ما تقدم فإنه لتجسيد الآليات والأطر القانونية التي تحكم محكمة التنازع من أجل أداء دورها على أكمل وجه، يمكن الإشارة إلى بعض الإقتراحات التي قد تساهم ولو بالقدر البسيط في حل المشاكل وتغطية النقائص التي تعتري النظام القانوني لمحكمة التنازع نوجزها فيما يلي:

- تعديل المادتين 16، 17 من القانون العضوي رقم 98-03.
- الإسراع في إصدار النظام الداخلي لمحكمة التنازع لما له من أهمية في حسن سير عملها.
- إزالة الغموض الذي يعتري القانون العضوي 98-03، خاصة تحديد المفاهيم والمصطلحات على غرار مصطلح بعديا في الاختصاص" الوارد في نص المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي 98- 03.
- تخصيص مادة مستقلة في القانون العضوي رقم 98-03 لحالة التنازع الإيجابي ومادة لحالة التنازع السلبي نظرا للاختلاف التام بين الحالتين، مع تعديل شروط التنازع الايجابي أو الاستغناء عنه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس، 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس2016.

ج- القوانين

1- القانون العضوي رقم 98- 03، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 6 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

3- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 51، لسنة 2005، ص 06.

4- قانون رقم 98- 02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

5- القانون رقم 08- 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: المؤلفات

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

2- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- تنظيم اختصاص القضاء الإداري-، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

5- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

6- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011.

7- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

9- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

10- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

11- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12- محند بوبشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية – نظرية الاختصاص-، ج الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

15- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1- أم الخير بوقرة: وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016.

2- أمينة رايس: إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2018.

3- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي: الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، العدد 10، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2018.

4- سعاد عمير: النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 08، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2009.

5- سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2010.

6- إيمان بلعياضي: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2019.

7- عادل بوعمران: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جانفي 2013.

8- عبد الوهاب مرابط، إشكالات توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الثاني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ماي 2018.

9- فريدة مزياني، دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2011.

10- هاجر شنيخر: تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة.

11- هاجر شنيخر: حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة عنابة، الجزائر، دون تاريخ.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019.

2- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في دول المغرب العربي -دراسة قانونية-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير

1- أمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009- 2010.

2-وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2009- 2010.

ج- مذكرات الماستر

1- بدر الدين فراحتية، دور محكمة التنازع في نظام ازدواجية القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، 2017- 2018.

2- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،- تخصص قانون إداري-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012- 2013.

3- عواطف بولحروز، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، الجزائر، 2018- 2019.

4- نجاة أمال حمري، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

5- نوال خالص، أمال أوسديدان، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.

سادسا: المحاضرات

1- نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، الموسم الدراسي 2015-2016.

باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1-Daymond Odent, contentieux administratif, Tome1, Dalloz, Paris, 2000.

2-Pascal Arrighi, le tribunal des conflits et la révolution de 1848, Dalloz, Paris, S A

Revues :

1-André Oraison, le partage d'opinions au tribunal des conflits, AJDA, 1971.

Thèses

1-Daniel Bardonnet, Le tribunal des conflits juge de fond en vertu de la loi du 20 Avril (1932), thèse pour le doctorat en doit paris 1959.

2-Froncions champion, le tribunal des conflits et l'élaboration du Droit administratif, thèse pour le docteur en droit public, faculté de droit et des sciences sociales, Tome 1, université roberais, de tours, 2000.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	5 -1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لدور محكمة التنازع في ضبط قواعد الإختصاص	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع	7
المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع	7
الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع	8 -7
الفرع الثاني: نشأة محكمة التنازع	10 -8
أولا: تفادي حالة إنكار العدالة	10
ثانيا: حسن سير النظام القضائي المزدوج	11 -10
ثالثا: إحترام قواعد الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	11
الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع	11
أولا: محكمة التنازع تخضع لإجراءات قضائية	12 - 11
ثانيا: قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء	12
ثالثا: إلزامية قرارات محكمة التنازع	12
رابعا: قضاء محكمة التنازع من طبيعة تحكيمية	12
خامسا: قضاء محكمة التنازع ذو طبيعة خاصة	13
المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع	13
الفرع الأول: الأساس الدستوري	14 -13
أولا: دستور 1996	14
1: مضمون المادة 152 من دستور 1996	15 -14

2: محتوى المادة 153 من دستور 1996	15
ثانيا: التعديل الدستوري 2016	15
الفرع الثاني: الأساس التشريعي	15
أولا: محتوى القانون العضوي رقم 98- 03	16
ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع	16- 17
الفرع الثالث: تقييم الأساسين	17
أولا: النقائص من الناحية المنهجية	17
ثانيا: الملاحظات الشكلية	17 - 18
ثالثا: الملاحظات الموضوعية	18 - 19
المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التنازع	19
المطلب الأول: حل إشكالات تنازع الإختصاص الايجابي والسلبي	19 - 20
الفرع الأول: التنازع الايجابي	20
أولا: تعريف التنازع الايجابي	20- 22
ثانيا: شروط التنازع الايجابي	22 - 25
الفرع الثاني: التنازع السلبي	26
أولا: تعريف التنازع السلبي	26
ثانيا: شروط التنازع السلبي	26 - 28
المطلب الثاني: حل إشكالات تناقض الأحكام القضائية	28- 29
الفرع الأول: تعريف تناقض الأحكام	29 - 31
الفرع الثاني: شروط تناقض الأحكام	31 - 32
خاتمة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص	34

المبحث الأول: الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع	35
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة التنازع	35
الفرع الأول: هيئة الحكم لمحكمة التنازع	35
أولا: رئيس محكمة التنازع	35- 37
ثانيا: قضاة الحكم	38- 39
ثالثا: محافظ الدولة ومساعده	39 - 41
الفرع الثاني: كتابة الضبط	41 - 42
المطلب الثاني: نظام عمل محكمة التنازع	43
الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع	43 - 44
الفرع الثاني: النظام الداخلي لمحكمة التنازع	44
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في ضبط قواعد الاختصاص	45
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى	45
الفرع الأول: رفع الدعوى من قبل أطراف النزاع	46
أولا: محل الدعوى	46 - 47
ثانيا: أجل رفع الدعوى	47 - 49
ثالثا: عريضة رفع الدعوى	49 - 51
الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة	51
أولا: تعريف الإحالة	52- 53
ثانيا: شروط الإحالة	53 - 54
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى	54- 55
الفرع الأول: تعيين المستشار المقرر	56
الفرع الثاني: إحالة ملف القضية لمحافظ الدولة	57 - 58
الفرع الثالث: عقد الجلسة	58

خاتمة الفصل الثاني	59
الخاتمة	61 - 60
قائمة المراجع	67 - 62
الفهرس	71-68
الملخص	

الملخص

الملخص

تعد محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية أستحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه، أوكل لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تطرأ بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري،حيث تعتبر محكمة التنازع ضابط الفصل في تنازع تلك الجهات القضائية بإعتبارها هيئة قضائية سامية تضمن السير الحسن لنظام الازدواجية التي تشكل قمة هرمه.

وقد نظم المشرع الجزائري محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 03جوان 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الذي من خلاله حدد الأطر الموضوعية والإجرائية لهذه الهيئة التي لها دور كبير في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي وبالتالي المحافظة على النظام العام، وذلك عن طريق تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية بناءا على حالات التنازع المعروضة عليها وفقا لإجراءات ينص عليها القانون، من أجل تفادي حالات إنكار العدالة وتحقيق حماية للحقوق والحريات.

Résumé

La Cour d'appel du contentieux international est une institution constitutionnelle et judiciaire créée par la constitution de 1996 conformément au texte de l'article 152 de celle-ci, qui s'est vu confier une tâche de nature arbitrale représenté dans le jugement des procès ou cas de conflits de juridiction pouvant survenir entre les autorités judiciaire (les tribunaux) ordinaire et les autorités judiciaires administratives, La Cour de cassation est l'arbitrage du conflit entre ces juridictions entant qu'instance judiciaire suprême garantissant le bon fonctionnement du système dual qui forme le sommet de sa pyramide.

Le législateur algérien a organisé le contentieux selon la loi organique n98-03 du 03 juin 1998 qui détermine les compétences du tribunal du contentieux, son organisation et son fonctionnement, à travers lequel il a défini les cadres fondamentaux et procéduraux de cette instance qui a un rôle majeur dans la préservation des règles de compétence spécifique et donc la préservation de l'ordre public en déterminant le domaine de compétence de chaque instance judiciaire basé sur des litiges qui lui sont présentés conformément aux procédures prévues par la loi, afin d'éviter les cas de déni de justice et d'assurer la protection des droits et libertés.